التورق المصرفي والعكسي
والبدائل المقترحة

إعـــداد الدكتورة

سـمـاح شحـاتة السيد شهاب الدين

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

فرع جامعة الأزهر بـالإسكندرية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق وأحصاهم عددا، والذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا.

وصلاة وسلاما على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته واقتفى أثره بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد.....

فقد ثار جدل واسع بين العلماء والفقهاء والباحثين حول أحد أخطر الموضوعات التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة، خاصة في دول الخليج العربي الذي تكثر فيه البنوك الإسلامية، والتي تقوم بتطبيق هذا المنتج البديل بشكل واسع، باعتباره بديلا عن "الربا"، من وجهة نظر من يطبقونه، وكذا باعتباره يوفر لعملائه السيولة النقدية التي يحتاجونها، بحيث يستلم العميل مبلغا نقديا حالا، مقابل التزامه بدفع مبلغ نقدير أكبر في الآجل، هذا المنتج المعروف باسم: "التورق المصرفي المنظم"، وأحيانا يتم تطبيق هذا المنتج على نطاق أضيق منه في صورة أخرى عكسية متمثلة فيما يسمى: ***"التورق العكسي"*** المنتج البديل لـ "الوديعة لأجل"، والذي يعتبرونه وسيلة لتزويد المصارف والبنوك بما يحتاجونه من سيولة نقدية.

وقد اختلفت الآراء حول مشروعية هذا المنتج الجديد، ما بين مجيز ومانع، حيث انعقد أكثر من مؤتمر دولي لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة (منها ثلاثة في عام واحدة) ومن أهم هذه المؤتمرات:

- مؤتمر: "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، المنعقد في "الشارقة"، في الفترة من: ٢٦ – ٢٨ صفر ١٤٢٣هـ، الموافق ٧ – ٩ مايو ٢٠٠٢م.
- مؤتمر جامعة الشارقة في الفترة من ٢٤ – ٢٦/ ٢/ ١٤٢٣هـ
- ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال الفترة من: ٦ –٧/ ٩/ ١٤٢٣هـ.

- الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الفترة من ١٩ – ٢٣/ شوال ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣– ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقدة في إمارة "الشارقة" ١ – ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م.

ويرجع سبب هذا التضارب والخلاف إلى أسباب عدة:

أولا: اختلاف الفقهاء القدامى والمحدثين حول حكم التورق المصرفي، بسبب ربطه بالتورق الفردي الذي رأى الجمهور جوازه.

ثانيا: فتوى المجمع الأول المجيز للتورق الفردي وما تلاه من إنزال هذا الحكم على التورق المصرفي المنظم.

ثالثا: اختلاف الآراء حول الآثار الاقتصادية للتورق على الاقتصاد، فالبعض يراه سببا لنهضة اقتصادية، من خلال توفير السيولة اللازمة، بينما لا يرى البعض الآخر إلا آثاره السلبية.

رابعا: المنحى الديني وتغليب قاعدة: "سد الذرائع"، حيث إن المتتبع لواقع البيع؛ يجد أن ثمة انفصالا بين النظرية والتطبيق، حيث إنه –في النهاية– يؤول إلى عملية صورية تلعب السلعة فيه دور الوسيط، ليس إلا.

ومن هنا رأيت أنه من الأهمية بمكان تقديم هذا البحث المتواضع في هذا الموضوع، حتى يقف القارئ على كل تلك الآراء والمناقشات والأدلة في بحث فقهي واحد.

وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي:

١– بذلت كل جهدي في استخراج المادة العلمية لهذا الموضوع من كتب الفقهاء الأقدمين، مسترشدة بما كتبه العلماء المحدثون من أبحاث في هذا الموضع.

٢– رغم حداثة الموضوع، فقد بذلت قصارى جهدي في عرض كثير من مسائل البحث بطريق المقارنة التي تعتمد على عرض الآراء ثم الاستدلال ثم الترجيح.

٣- ذكر بعض النصوص التي تؤكد نسبة كل رأي إلى صاحبه؛ في الهامش.

٤- استدللت لكل مسألة بما يسعني من أدلة من الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس أو المعقول، إن وجد.

٥- تم عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذا ما ورد من أحاديث تتعلق بكل مسألة، بتخريجها وفق منهج المحدثين، واستفراغ الوسع في ذلك، بقدر ما تيسر لي.

٦- كان منهجي استقرائيا استنباطيا، تمثل في الاطلاع على جميع الفتاوى والمؤتمرات المنعقدة بخصوص هذا الشأن، وكذا حصر مَن كتب في "التورق"، وحاولت معرفة منهجه وما توصل إليه والرأي الذي يميل إليه، مع ضم جميع المتفقين على رأي واحد في مذهب واحد وعرض أدلتهم ومناقشتها والرد على الرأي المخالف، مع ترجيح بعض الآراء بالحجج والأدلة، دون تعصب لرأي بعينه، سالكة في ذلك مسلك التأدب مع هؤلاء الأئمة الأعلام.

٧- شرح أغلب الألفاظ والمصطلحات العلمية والفقهية التي وردت أثناء البحث، مستعينة -في ذلك- بكتب الفقه واللغة والاقتصاد.

٨- وأخيرا، ختمت البحث بفهرس المراجع، مرتبة حسب الترتيب الألفبائي.

أما عن خطة البحث

فقد قسمت البحث -بعد المقدمة- إلى أربعة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة التورق الفردي وحكمه:

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التورق، ويحتوي على:

أولا: التعريف اللغوي للتورق

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتورق الفقهي
ثالثا: صور التورق الفقهي وخصائصه.
المطلب الثاني: حكم التورق الفقهي وضوابطه، ويحتوي على:
أولا: آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم التورق الفقهي.
ثانيا: الضوابط الشرعية للتورق الفقهي.
المبحث الثاني: التورق المصرفي المنظم، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي، ويشمل:
أ- التعريف الفقهي للتورق المصرفي المنظم.
ب-الغاية من التورق المصرفي.

المطلب الثاني: تطبيقات التورق في المصارف والبنوك، والتكييف الفقهي لها، ويشتمل على:
أولا: التكييف الفقهي للتورق المصرفي.
ثانيا: آراءالفقهاء والعلماء في الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.
ثالثا: الضوابط الواجب توافرها لتصحيح التورق المصرفي المنظم.

المبحث الثالث: التورق العكسي، ويشمل:
المطلب الأول:
أ- ماهيته وإجراءاته والغاية منه
ت-مقارنة بين التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم والفقهي.

المطلب الثاني: حكم التورق العكسي، ويشمل:
أولا: أقوال العلماء المعاصرين في التكيف الفقهي للتورق العكسي.
ثانيا: الحكم الشرعي له.

المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي والبدائل المقترحة، ويشمل:
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي
أ- الآثار السلبية له على الاقتصاد

ب-الآثار الإيجابية له

ج- الآثار السلبية للتورق المصرفي على البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: البدائل المقترحة عن عمليات التورق المنظم

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع

وأخيرا، إن كان قد قدر لي الإصابة؛ فذلك فضل الله ورحمته، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي، وأستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول

حقيقة التورق الفردي وحكمه

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التورق، ويحتوي على:

أولا: التعريف اللغوي للتورق

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتورق الفقهي

ثالثا: صور التورق الفقهي وخصائصه.

المطلب الثاني: حكم التورق الفقهي وضوابطه، ويحتوي على:

أولا: آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم التورق الفقهي.

ثانيا: الضوابط الشرعية للتورق الفردي

المطلب الأول:

حقيقة التورق الفقهي

أولا: التورق في اللغة:

التورق: الوَرِق والمال من قياس الشجر، لأن الشجرة إذا تحاتَّ ورقها؛ انجردت كالرجل الفقير، أورق: أي كثر ماله ودراهمه، ويقال: التجارة مورقة للمال –كمَجْلَبة– أي: مُكثرة.([1])

الوَرِق –بكسر الراء والإسكان– هي الفضة، مضروبة كانت أو غير مضروبة([2])، قال تعالى: [فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ]([3])، ورجل (وَرَّاق) كثير الدراهم، و(الوَرَق) –بفتح الراء– المال من دراهم وإبل، واستورق: أي طلب الورق، فالمستورق: هو الذي يطلب الوَرِق، فكلمة التورق –على هذا المعنى– هي سعي المرء بكلفة ومشقة في الحصول على النقد، على وزن (تفعُّل)، وتدل على دخول المرء في الشيء بعناء وكلفة.([4])

ثانيا: "التوازن الفقهي" اصطلاحا:

مصلطح "التورق" خاص بفقهاء الحنابلة، أما أغلب الفقهاء الأقدمين([5]) الذين تحدثوا عن بيع التورق؛ لم يذكروا له اسما مستقلا أو تعريفا صريحا، وإنما اكتفوا بذكر صورته.

---

١ – معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس/ ١٠٤٩، ط: الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ ١١٩٨، ط: الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الرسالة.

٢ – مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر/ ٧١٧، مكتبة بيروت –لبنان ١٤١٥هـ، المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ٢/ ٨١٦، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٣ – الكهف: ١٩.

٤ – مختار الصحاح: الرازي، ٧١٧، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ١٤/ ١٤٧، ط: الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠١م.

٥ – ذكر الحنفية التورق على أنه صورة من صور بيع العينة، يقول الكمال بن الهمام: "ومن الناس من صوَّر للعينة صورة أخرى، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث، فيبيع =

فقد عرفه الحنابلة(١) بقولهم: "لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة وخمسين؛ فلا بأس. نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. هي مسألة التورق".

وقد عرفته الموسوعة الفقهية بأنه: "أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا – لغير البائع– بأقل مما اشتراها به، ليحصل –بذلك– على النقد"(٢)

أما مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي(٣)، فقد عرفه بأنه "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه؛ بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد "الورق".

=صاحب الثوب الثوب باثني عشر من المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويأخذ منه عشرة ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته، وإنما توسطا بثالث احترازا من شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن، هو مذموم اخترعه أكلة الربا" [فتح القدير لكمال الدين محمد بن الهمام ٧/ ١٩٧ – ١٩٨، ط: الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م] أما المالكية فقد ذكروه ضمنيا، فقد نص عليه صاحب "الشرح الصغير" "الدردير" بقوله: "ك "خذ"، أي: كقول البائع لمشتر: خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة، فيه من رائحة الربا، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلفني ثمانين وأرد لك عنها مائة، فقال المأمور: هذا ربا، بل خذ مني بمائة...إلخ. [حاشية الصاوي للشيخ أحمد الصاوي على الشرح الصغير للقطب سيد أحمد الدردير بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/ ١٣١، دار المعارف، ط: بدون رقم وتاريخ] والتورق عند الشافعية معروف بغير هذا اللفظ، فهو عندهم معروف باسم "الزرنقة"، فقالوا: "وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد"، وهي العينة الجائزة. [الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ٣١٣، ط: الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تح: د. عبد المنعم طوعي، الأتم مع مختصر المزني للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٣/ ٨٧، ط: الثانية، دار الفكر –لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م]

١ – كشاف القناع للشيخ منصور بن إدريس البهوتي ٣/ ١٨٦، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٤/ ٣٢٤، ط: الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن إدريس البهوتي ٢/ ٢٦، عالم الكتب –بيروت.

٢ – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت ١٤/ ١٤٧.

٣ – تعريف المجمع الفقهي الخاص بجواز التورق في دورته الخامسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة =

فالعناصر الأساسية للتورق الفردي، هي:
١- حصول شخص على النقد
٢- شراء سلعة نسيئة
٣- بيع السلعة بأقل من ثمن الشراء
٤- بيعها لغير بائعها

وللتورق أركان وعناصر، منها([1]):
١- طرفا التورق
أ- مورِّق (دافع النقود أو الدائن)
ب-مستورق أو متورق (وهو المشتري الأول طالب النقود أو الورق)

٢- محل التورق: السلعة المشتراة والمبيعة

ثالثا: صور التورق الفقهي وخصائصه:

أ- صور التورق الفقهي

يمكن أن ننظر إلى بيع التورق من خلال ثلاث صور:-

١- أن يحتاج إلى دراهم (نقود) فيشتري سلعة نسيئة إلى سنة -مثلا- بثمن يزيد عن ثمنها نقدا، ثم يبيعها على غير البائع الأول، لأنه إذا باعها على الأول فهو بيع عينة[2]، ولكنه يبيع لغيره من غير أن يعلم أحد بنيته وقصده وحاجته للنقد.

=والاقتصاد الإسلامي: أ. د/ علي السالوسي، ص: ٩٠٣، دار الثقافة بقطر، ط: التاسعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(١) التورق: حقيقته، أنواعه: أ. د/ وهبة مصطفى الزحيلي، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة -الإمارات المتحدة.

(٢) **بيع العينة لغة** (بكسر العين وفتح النون): مأخوذ من العين، وهي تطلق على عدة معان، منها: عين الماء، عين الشيء ذاته، العين الباصرة، والعين: النقد، والعين: السلف، اعتان =

=الرجل: إذا اشترى شيئا نسيئة، يقال: تعيَّن فلان من فلان عينه: أي تسلف منه، وجمعها عِيَن [معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٧٠١، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ١٠/ ٣٥٨، ط: دار صادر –بيروت ٢٠٠٥، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٦٠٢]

العينة في اصطلاح الفقهاء: لقد اختلفت التعريفات للعينة تبعا لاختلافهم في صورها، فقد عرفها الحنفية بأنها بيع العين بثمن زائد نسيئة ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه، اخترعه أكلة الربا، وهو مكروه مذموم شرعا. [حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٤/ ٢٧٩، دار إحياء التراث الإسلامي، ط: الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م]

عند المالكية: لها أربع وعشرون صورة، منها: "أن بيع الرجل الرجل السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن نقدا"، وفي موضع آخر عرفت بأنها: "بيع مَن طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها" [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣/ ٨٨، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاؤه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢/ ١٠٦، دار الفكر للطباعة]

عند الشافعية: صورتها: "أن يبيع غيره شيئا بثمن مؤجل، ويسلمه إليه ثم يشتريها قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا" [المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي ١٠/ ١٥٣، المدينة المنورة –المكتبة السلفية]

عند الحنابلة: أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بعقد آخر بثمن أقل نقدا. [المغني لموفق الدين بن قدامة ٦/ ٢٦٠، ط: الثانية، هجر للطباعة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م]

هذا وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بتحريمها، بينما ذهب الشافعية –في قول– وابن حزم إلى القول بالجواز، ولكل أدلته من القرآن والسنة وغيرها الكثير في كتب الفقه، وقد آثرت عدم ذكرها؛ فليس هذا موضعه، ولكني وددت الإشارة إليها للتفرقة بينها وبين بيع التورق. [حاشية رد المختار ٤/ ٢٧٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٨٨، المغني ٦/ ٢٦٠، الأم لأبي عبد الله الشافعي ٣/ ٩٠، ط: أولى ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ٩/ ٥٤٩، دار الكتب العلمية ١٩٨٨، تح: عبد الغفار سليمان البنداري]

العلاقة بين التورق والعينة:

يرى بعض الفقهاء أن هناك اختلافا بين بيع التورق وبيع العينة، ولقد وردت الكثير من التعريفات السابقة "أن يبيع الرجل سلعة لرجل آخر بثمن مؤجل ثم يشتريها منه بعقد آخر بثمن أقل نقدا" فالسلعة لم تكن مقصودة، وإنما كانت للتحايل على أن يأخذ مبلغا من المال أقل ويرده بزيادة،=

وهذه الصورة لا غبار عليها أبدا، إذ أن المشتري قد استجمع شرائط البيع[1] فدخلت السلعة في ملكه، ثم قام –بعد ذلك– ببيعها بثمن حال إلى غير من اشتراها منه.

= وهذا هو الربا، فالمقصد في البِيْعيْن: (التورق والعينة) ليس الانتفاع بالسلعة، وإنما الحصول على النقد اللازم لاحتياجاته الأخرى، ولا يوجد من يقرضه قرضا حسنا، فيضطر لذلك.

ويختلف البيعان فيما يلي:

١– بيع العينة ينحصر بين طرفين، وبيع التورق بين ثلاثة أطراف

٢– الحصول على النقود هي جل الاهتمام في بيع التورق، وفي العينة حصول الزيادة لصاحب السلعة، وما هي إلا للتحايل على الربا.

٣– صاحب السلعة –في التورق– ليست له أي علاقة بالسلعة بعد بيعها، لوجود طرف ثاني وثالث في الصفقة، وأما في بيع العينة فالبائع لا يخسر سلعته، بل ترد إليه، لأن البيع كان صوريا، فالمشتري الثاني هو البائع الأول في العينة، ولكنه مختلف في التورق. [د. محمد عبد اللطيف محمود البنا: التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامة، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء، الدورة التاسعة عشر بتركيا، في الفترة من: ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٩ حتى ٤/ ٧/ ٢٠٠٩، ص: ٩، أ.د/ محمد عثمان شبر التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالدورة التاسعة عشرة، الشارقة –الإمارات، ص: ١٣]

(١) **شرائط البيع:** الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط، فهو تعليق شيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، أو ما يتوقف صحة الأركان عليه، ويكون خارجا عن الماهية. [لسان العرب لابن منظور ٤/ ٢٢٣٥، ط: الثالثة ١٤١٤، ط: دار صادر]

الشرط اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. [شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد علي القنوجي المعروف بابن النجار ١/ ٤٢٥، ط: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة العسكان، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد]

وودت الإشارة إلى شرائط البيع إجمالا؛ لتكون واضحة المعالم، وهل هي متحققة في التورق والعينة أم لا؟ ألا وهي: ١– الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول والتي عبر عنها البعض بالتراضي بين الطرفين

٢– الأهلية في الطرفين: والتي يقصد بها كون العاقدين عندهما أهلية الأداء التي تعني صلاحية الشخص لصدور الأقوال عنه على وجه يعتد به شرعا، من: الحرية والبلوغ والسلامة من السفه.=

٢- أن يحاول طالب النقد الحصول على قرض من بائع أو تاجر ما، فيرفض إقراضه ويبيعه سلعة نسيئة إلى أجل محدد من غير زيادة نظير الأجل، وهذه الصورة جائزة أيضا، لاستجماع شرائط البيع.

٣- الصورة الثالثة مثل الصورة الثانية، ولكن التاجر يبيع المستورق السلعة بأكثر من ثمنها في السوق نظير الأجل(١)

وقد استبعد الدكتور الصديق الضرير النزاع في الصورة الأولى والثانية، وذهب إلى أن النزاع ينبغي أن يكون في الصورة الثالثة فقط.(٢)

=٣- أن يكون الشيء المباع مما ينتفع به شرعا، وسبب عدم المنفعة يتحدد في أمرين: القلة كالحية، والخسة كالحشرات.

٤- أن يكون الشيء المباع مملوكا للبائع، أو مأذونا له فيه من جهة المالك. ٥- القدرة على تسليم الشيء المباع، فلا يجوز بيع العبد الآبق والطير في الهواء، حتى لا يحدث غرر في البيع. ٦- معلومية الثمن وتحديده بما ينفي الجهالة للطرفين، ويتحقق ذلك برؤية الشيء المباع أو ذكر صفته والاستلام والثمن وغير ذلك.

٧- وهي الأهم في بحثنا، أن يتم قبض الشيء المباع من قبل المشتري، إذ التصرف في الشيء المباع قبل قبضه لا يجوز، فقد نهى المصطفى -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ما لم يقبض. [تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي ٢/ ٣٢ - ٣٣، ط: الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، القوانين الفقهية لأبي قاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ص: ١٦٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شعاع لشمس الدين محمد الشربيني الخطيب ٢/ ٢٧٤، دار الفكر، م: مكتب البحوث والدراسات، عمدة الفقه لأبي محمد موفق الدين بن قدامة ٥٣، المكتبة العصرية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تح: أحمد محمد عزوز]

(١) د. سعيد بوهراوة: بحث التورق المصرفي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، إمارة الشارقة -الإمارات، ص: ٥، التورق الفقهي: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص: ٦، (مرجع سابق)

(٢) الضرير، الصديق محمد الأمين: الرأي الفقهي في التورق المصرفي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤م، ص: ٣٨، وحولية البركة، العدد: السادس رمضان ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ١٩٤.

خصائص التورق الفقهي (الفردي)

من خلال التعريفات السابقة للتورق وصوره؛ تتضح الخصائص التالية:

١- للتورق الفردي ثلاثة أطراف، وهي: طالب التورق (المستورق) (المشتري الأول)، وبائع السلعة الأول، والمشتري الثاني للسلعة، فهو يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن طرفين فقط.

٢- الغاية من التورق الفردي هي حصول المستورق على النقود لا المتاجرة بالسلعة، لأن حاجته لا تسد إلا بذلك، والتورق يختلف عن بيع العينة، لأن الغاية منه هي: حصول الزيادة لصاحب العينة بالبيع الذي يتضمن القرض، كما أن هذه الغاية تكون معلومة لجميع الأطراف.

٣- في التورق الفقهي؛ البائع الأول لا توجد له علاقة ببيع السلعة، فلا يعيد شراءها لنفسه، كما في بيع العينة، ولا يكون وكيلا عن المستورق في بيع السلعة.

٤- في التورق الفقهي؛ تكون السلعة في حوزة البائع الأول وملكه، ويقوم المستورق بشرائها منه.

٥- في التورق الفقهي؛ يكون المشتري الثاني للسلعة غير البائع الأول، وهو -بذلك- يختلف عن بيع العينة الذي يكون المشتري الثاني فيه هو البائع الأول للسلعة.

٦- فيه يتم قبض المستورق للسلعة غير البائع الأول، وهو -بذلك- يكون البيع مستقرا.

٧- فيه يوجد فصل كامل بين التصرفات التعاقدية، حيث يقوم المستورق بشراء السلعة بعقد بيع آجل، مستوفي الأركان والشروط، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماما، وهي إعادة بيع المستورق للسلعة للحصول على النقود، وهو -بذلك- يختلف عن بيع العينة الذي يتضمن عقدين مرتبطين مع بعضهما، فلا يبيع السلعة بالأجل إلا إذا تعهد المشتري أنه سوف يبيعها له، أو لوكيله -بالنقد بسعر أقل، فيحصل التواطؤ على ذلك.[١]

(١) أ.د/ محمد عثمان شبير: التورق المصرفي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص: ٧.

المطلب الثاني
حكم التورق الفقهي وضوابطه

أ- حكم التورق الفقهي

ذكرت -سالفا- أن للتورق الفقهي ثلاث صور، وأن النزاع إنما يكون في الصورة الثالثة سالفة الذكر، فقد تفاوتت آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكمها بين مجيز لتلك الصورة، وبين رافض لها، على النحو التالي:

الرأي الأول:

يرى أصحابه جواز بيع التورق الذي هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية -في قول، والشافعية والحنابلة، وهي المعتمدة والمذهب الحنبلي[١]، ومن الفقهاء المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز[٢]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣]، والشيخ عبد الله المنيع، والدكتور/ علي القرة داغي، والدكتور/ يوسف القرضاوي.[٤]

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٣/ ٨٨، مصطفى البابلي الحلبي، روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ٣/ ٤١٨، ط: الثانية ١٠٤٥هـ، المكتب الإسلامي، الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ٣/ ٧٩، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ١٨٦، الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح ٤/ ١٧١، ط: الرابعة، عالم الكتب.

(٢) عثمان إبراهيم: بحث التورق حقيقته وأنواعه، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، القرة محمد العلي: التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة، التي عقدت في ١٣ – ١٤ ديسمبر ٢٠٠٣، المجلد الثاني، ص: ٦٣٣ – ٦٦١.

(٣) عثمان إبراهيم أحمد، مرجع سابق.

(٤) الجيوسي، أحمد محمد: بحث التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول -جامعة عجلون الوطنية ٨ – ٩ أبريل ٢٠١٢م/ ربيع الثاني، ص: ٨.

الأدلة:

استدل الجمهور على الجواز بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب

استدل الجمهور بعموم الآيات الواردة في البيع، قال تعالى: [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ][1]، وقال تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ][2]

وجه الدلالة:

تدل الآية الأولى –بعمومها– على أن الله –تعالى– أحل البيع بجميع أنواعه، ما عدا مادلت النصوص الشرعية على تحريمه، وبيع التورق لم ترد فيه نصوص تمنعه، فالتحريم بحاجة لنص صريح، ولا يوجد لا في القرآن ولا صحيح السنة، فيبقى أمر التورق على الإباحة، فيدخل في عموم ما دلت عليه الآية، وهو الحل، وهذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، وإذا ثبت أن البيع عام، فهذا مخصص بما ذكر من الربا وغيره مما نص عليه، ومنع العقد عليه كالخمور[3]، وأما قوله تعالى: [إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ] اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض، والتجارة اسم واقع على عقود المفاوضات، ولم يختلف أحد أن البيوع من التجارات[4]، ومنها بيع التورق.

المناقشة:

الاستدلال بعموم آية حل البيع على جواز بيع التورق غير مسلم؛ لأن الآية تناولت البيع مطلقا، ولم تتناول التورق الذي يتضمن عقدين وليس عقدا واحدا، وحكم العقد الواحد يختلف عن حكم الصيغة التي تجمع بين عدة عقود، ولذا نهى النبي ﷺ

(١) سورة: البقرة، من الآية: ٢٧٥.

(٢) سورة: النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن فرج سمش الدين القرطبي ٣/ ٣٥٦، ط: الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤، دار الكتب المصرية –القاهرة، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٤) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ٣/ ١٢٨ – ١٢٩، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ، تح: محمد صادق القمحاوي.

عن بيعتين في بيعة"[١]، وقد قرر الفقهاء القاعدة الفقهية: "حكم الجميع يخالف حكم التفريق"[٢]

يجاب عن ذلك:

بأن الجمع بين العقود المنهي عنه ليس على إطلاقه، وإنما هو خاص باجتماع السلف وعقد المعاوضة، مثل القرض والبيع أو الإجارة –إذا ارتبطا مع بعضهما ارتباطا وثيقا، لأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى يزيد –في الغالب– عن عوض المثل، بسبب القرض، وهذا يؤدي إلى قرض جر منفعة للمقرض، وهو الممنوع، وبيع التورق ليس داخلا في الجمع المنهي عنه لعدم وجود قرض فيه، بالإضافة إلى أن الجمع بين العقدين –في التورق– غير مرتبطين في صيغة واحدة، ولكنهما عقدان منفصلان فصلا كاملا عن بعضهما البعض.[٣]

ثانيا: السنة

ما روي عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلا من خيبر، فجاءه بتمر جنيت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلا تفعل. بعْ الجمع بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جنيبًا"[٤]

(١) أ.د/ محمد عثمان شبير: بحث التورق الفقهي، ص: ٢٣، مرجع سابق.

(٢) الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس بن تيمية ٤/ ٤٤، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، القواعد التوراينة لابن تيمية ١/ ٢١١، ط: الأولى ١٤٢٢، دار ابن الجوزي – السعودية.

(٣) محمد عثمان شبير: التورق الفقهي، ص: ٢٣.

(٤) صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر، رقم: ٢٢٠١، ٣/ ٧٧، ط: دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ، تح: محمد زهير - ناصر الناصر.

وجه الدلالة:

يستدل بالحديث الشريف من عدة وجوه:

الوجه الأول: يدل الحديث على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلا، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، والمراد بـ "الجنيب" –بفتح الجيم وكسر النون– الطيب أو الجيد.(١)

الوجه الثاني: استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على جواز الحيلة (ما يتوصل به إلى مقصود خفي) التي يتوصل بها –بطريق مباح– إلى السلامة من الوقوع في مكروه، بل واستحبابها، كما أوضح المصطفى –صلى الله عليه وسلم– بقوله: "بع الجمع بالدراهم ثم ابتع جنيبا"(٢)

الوجه الثالث –المعول عليه: أن الحديث الشريف أجاز هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، إلى صيغة ليس فيها قصده ولا صورته، وإلى عقد بيع صحيح تحققت فيه شروط البيع وأركانه، فالأصل في العقود تحقيق الصورة الشرعية، فالاحتمالات الواردة لنية العاقد لا أثر لها، وأن الشيء قد يكون محرما لعدم اتفاق صورته مع صيغته الشرعية، فإذا استطعنا أن نخرجه إلى صيغة شرعية مقبولة؛ أصبح مباحا، وهو ما ينطبق –بتمامه– على التورق، فغايته: الحصول على النقد ليتجنب الوقوع في الربا.(٣)

المناقشة:

الاستدلال بحديث التمر الجنيب غير مسلم؛ لأن الغرض من الحديث هو الخروج من الربا، في حين أن الغرض من بيع التورق هو الدخول في الربا.(٤)

---

(١) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥/ ٢٣٢، ط: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣، دار الحديث، تح: عصام الدين الصبابطي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني ١٢/ ٣٢٦، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٢، التورق المصرفي: د. سعيد بو هراوة، مرجع سابق، ص: ١٧ – ١٨.

(٤) التورق الفقهي: محمد عثمان شبير، ص: ٢٤.

يجاب عن ذلك:

بأن التورق يخالف الربا، فالمبادلة –في التورق– لصنف غير ربوي، كالعروض بالنقود، وهذا الاختلاف في البدلين جائز، لعدم ظهور الزيادة الربوية فيه، وأما المبادلة في الربا بين متماثلين أو صنفين من الأصناف الربوية؛ فالزيادة الربوية تظهر بمجرد التفاضل في البدلين، أو بعدم قبض أحدهما في مجلس العقد، هذا بالإضافة إلى أن الزيادة في البيع مقابل الأجل؛ جائزة عند جمهور الفقهاء، وأما الزيادة في الديون لأجل الأجل؛ فهي غير جائزة بالاتفاق.(١)

ثالثا: المعقول

استدلوا به من عدة وجوه، سأكتفي باثنين منها.

١– أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط؛ الإباحة والحل، إلا ما قام الدليل على حرمته، ومما يدخل في ذلك بيع التورق، فمن يقول بجوازه لا يطالب بالدليل، لأن الأصل معه، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمته، لأنه بخلاف الأصل.(٢)

المناقشة:

الاستدلال بالأصل العام في العقود يقابله أصل آخر، وهو أن الأصل في الحيل التحريم، وهو أصل شهدت له نصوص متضافرة من الكتاب والسنة، وهذه القاعدة أخص من قاعدة الحل في المعاملات، وإذا تعارض عام وخاص؛ قدم الخاص، والتورق يعد حيلة على الحصول على النقود بزيادة، وهو الربا.(٣)

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) التورق المنظم: د. محمد عبد اللطيف البنا، بحث مقدم لؤتمر المجلس الأوربي، مرجع سابق، ص: ١٣.

(٣) د. سامي إبراهيم السويلم: بحث التورق والتورق المنظم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد: ٢٠، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص: ٣٧ – ٣٨. نقله عنه د. شبير في بحثه السابق، ص: ٢٤.

يجاب عنه:

بأن بيع التورق الفردي لا يمكن أن يكون حيلة على الربا، لأن المتورق لا يقصد إلا الحصول على النقود بخسارة، وهذا أمر جائز وليس ممنوعا، والحيلة الممنوعة شرعا هي ما كان القصد منها التوصل إلى ما حرم الله.(١)

٢- أن الحاجة إلى هذه المعاملات ماسة، فلا يستطيع كثير من الناس الذين اشتدت حاجتهم إلى النقود أن يجدوا من يقرضهم بدون ربا، فيلجأون إلى التورق، فكانت ضرورة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.(٢)

المناقشة:

الاستدلال بالحاجة يجاب عنه بأن الحاجة لا تكفي لاستباحة المحرم، ورفع الحرج أصل من أصول التشريع بلا ريب، لكن رفع الحرج يستلزم سد أبواب الربا، لأن الربا من أعظم مصادر الحرج والمشقة والعنت.

يجاب عنه:

بأن ما يجوز للحاجة ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بقيود، منها: ألا يكون قد ورد فيه نص يمنعه بخصوص، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه نفع ومصلحة، فأين استباحة المحرم والوقوع في الربا؟ والحال أنه لا يوجد نص يمنع التورق.(٣)

---

(١) التورق الفقهي: د. شبير، نفس الصفحة.

(٢) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ١/ ٨٨، ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، حقيقة بيع التورق الفقهي: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص: ٦٠.

(٣) التورق الفقهي: د. شبير، ص: ٢٤ – ٢٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي ١/ ٢٨٩ – ٢٩٠، ط: الأولى ١٣٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الفكر –دمشق.

الرأي الثاني

اختار أصحاب هذا الرأي القول بتحريم بيع التورق، باعتبار أنه صورة من صور بيع العينة المحرم، وقد اختار هذا الرأي بعض فقهاء الحنفية[١]، ورواية عن بعض الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام "ابن تيمية" وتلميذه "ابن القيم"[٢]

ومن المعاصرين قد حرمه د/ علي السالوسي وآخرون[٣]، وقد ذهب الإمام محمد بن الحسن من الحنفية إلى القول بالكراهة، وهو رواية عن المالكية، والإمام أحمد بن حنبل في رواية[٤]، وقد كان عمر بن عبد العزيز يكرهها، ويقول: التورق أخية الربا.[٥]

(١) تبين الحقائق لعثمان بن علي الزيلعي ٤/ ١٦٣، ط: الثانية، دار المعرفة، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرادي ٤/ ٢٤٣، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، الفروع لابن مفلح ٤/ ٣١٦، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، لبنان، القواعد النوراينة: ابن تيمية ١/ ١٢١، دار المعرفة –بيروت ١٣٩٩، إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن شمس الدين بن قيم الجوزية ٣/ ١٣٥، ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي ٩/ ٢٤١، دار الكتب العلمية، ط: الثانية ١٤١٤هـ.

(٣) د.علي السالوسي: بحث العينة والتورق المصرفي، الدورة السابعة عشرة للمجمع، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤، ص: ٥١.

(٤) مواهب الجليل لأبي عبد الله الحطاب الرعيني ٤/ ٤٠٤، ط: الثالثة، دار الفكر –لبنان، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي ٣/ ٨٩، دار الفكر، الإنصاف للمرادي ٤/ ٢٤٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٣٥، عون المعبود وحاشية ابن القيم ٩/ ٢٤١.

(٥) أخية: هو الجبل الذي يربط به الحيوان، واستعير –هنا- لمعنى أن التورق مرتبط بحكم الربا في التحريم. [بيان الدليل على بطلان التحليل لأحمد أبو العباس بن تيمية، ط: الأولى، المكتب الإسلامي ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، بيروت –لبنان.

الأدلة:

استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول

أولا: السنة

ما رواه ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم الزرع، وتركتم الجهاد؛ سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(١)

وجه الدلالة:

الحديث الشريف فيه دليل على أنه لا يكون لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول، أما إذا كان المقصود التحليل لأخذ النقد في حال ورد أكثر منه بعد أيام فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة، وهذه الصورة هي صور بيع العينة(٢)

قال ابن القيم: يدل الحديث على أن الوسيلة إلى المحرم حرام، وليس في النص ما يدل على اختصاص العينة بصورة بعينها، لأن المعتبر –في هذا الباب– هو الذريعة، فإذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث؛ فهو التورق، لأن المقصود منه(٣) الورق، وقد نص الإمام أحمد على أنها من العينة المحرمة في قول، وأطلق عليها اسمها.

المناقشة:

الاستدلال بهذا الحديث على تحريم بيع التورق باعتباره صورة من صور بيع العينة المحرمة؛ فيه نظر، حيث إن الحديث الشريف لم يرد فيه بيع التورق، وإنما هو نص في العينة، والقول بأن التورق كالعينة التي حرمها المصطفى صلى الله عليه

(١) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب: الإجارة، باب: النهي عن العينة، ٣/ ٢٧٤، رقم: ٣٤٢٦، المكتبة العصرية –صيدا، تح: محيي الدين عبد الحميد. وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات. [السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي: العلامة محمد ناصر الألباني ١/ ٤٢٤، ط: الثالثة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار الصديق.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ٥/ ٢٤٤.

(٣) حاشية ابن القيم بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داو ٩/ ٢٤١، ٢٤٩.

وسلم؛ غير مسلم[١] ، حيث إن التورق يجافي العينة، فالعينة ترجع فيها السلعة إلى بائعها بأكثر من ثمنها، وهو سبب تسميتها بـ "العينة"، بخلاف التورق، حيث يشتري محتاج النقد السلعة بثمن مؤجل، يبيعها بثمن حال، الغالب أنه أقل من ثمنها المؤجل، إلى غير من اشتراها منه، لينتفي –بذلك– غلبة الظن بالتحايل بهذا البيع إلى الربا، فصار –بذلك– بيعا صحيحا، فالفرق يظهر جليًّا بين البعيتين[٢] ، وقد وردت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار كثيرة توضح المعنى الحقيقي للعينة، ومنهم عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– حينما سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم أشتراها بخمسين، فقال: "دراهم بدراهم بينهما جريرة"[٣]

أي: أن حقيقته قرض دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل استتر بعقد بيع، عن طريق جعل سلعة بينهما محللة (حريرة) فالسلعة ما هي بمقصودة، وإنما هي مجرد تحايل على الربا.[٤]

٣– ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك"[٥]

---

(١) شبير: التورق الفقهي، ص: ٢٥.

(٢) د. إبراهيم العبيدي: حقيقة بيع التورق الفقهي، ص: ٦٩ – ٧٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبي بكر بن عبد الله بن محمد العبسي، باب: من كره العينة ٤/ ٢٨٢، رقم: ٢٠١٥٧، ط: الأولى ١٤٠٩، مكتبة الرشد –الرياض، تح: كمال يوسف الحوت. وقول الصحابي في حكم المرفوع اتفاقا عند أهل العلم إلا خلافا شاذا لا يعتد به. [شرح الموطأ لمالك بن أنس المدني، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، من موقع الشيخ الخضير، ج: ١٠٤، ص: ٨.

(٤) شرح ألفية العراقي لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، دروس متنوعة من موقع الشيخ، ج: ٢٥، ص: ٩.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب: في الشراء من المضطر ٨/ ١٨١، رقم: ١١٥٦٤. وعلق عليه بقوله: إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم عن شيخ من بني تميم عن علي، فهو عن مجهول، ثم هو محمول عندنا على الذي يضطر إلى البيع بالإكراه على البيع، وقد حكم الألباني بضعف هذا الحديث. [ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن ناصر الدين الألباني ١/ ٨٧٣، المكتب الإسلامي، تح: زهير الشاويش.

وجه الدلالة:

ينص الحديث الشريف على النهي عن بيع المضطر، وبيع التورق يقع من رجل مضطر إلى النقود ولا يجد من يقرضه، فيضطر إلى بيع التورق لقضاء حاجته، والنهي يقتضي التحريم، فيكون بيع التورق ممنوعا.(١)

قال ابن تيمة: فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار.(٢)

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه

الوجه الأول: أن هذا الحديث تكلم العلماء في سنده، وبينوا أنه ضعيف لا يتحج به لجهالة شيخ بني تميم(٣)، وقد ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر، والحديث منقطع(٤)، وقال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسارعين، ولكنهما مرسلان، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل"(٥)

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة الحديث، وقلنا بمنع بيع المضطر؛ فإن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في بيع التورق لسببين:

السبب الأول: أن بيع المضطر يكون على وجهين:

الأول: أن يضطر إلى العقد عن طريق الإكراه عليه، فهذا بيع فاسد لا ينعقد.

---

(١) كتاب التورق المصرفي لرياض بن راشد بن عبد الله آل رشود، ص: ١٠٨، ط: الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢-١٣م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٢) حاشية ابن القيم تهذيب السنن بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود ٩/ ٢٥٠.

(٣) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا بن شرف النووي بتكملة الشيخ محمد نجيب المطيعي ٩/ ١٦١، دار الفكر، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ١/ ٨٧٣.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد علي بن زين العابدين المناوي ٦/ ٣٣٢، ط: الأولى ١٣٥٦، المكتبة التجارية الكبرى –مصر.

(٥) المحلى لأبي محمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٧/ ٥١١، دار الفكر.

الثاني: أن يضطر إلى البيع لدين أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضوررة، وهذا سبيله أن يعان وينظر. قال تعالى: [وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ][1]، والعقد في تلك الحالة صحيح مع الكراهة عند أكثر أهل العلم.[2]

وقد فسره ان عابدين بقوله: "أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس، ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها"[3]

بينما مثّل لها ابن حزم بقوله: "من جاع وخشي الموت، فباع ما يحيي به نفسه وأهله، وكَمَن لزمه فداء نفسه أو حميمه من دار الحرب، أو كمن أكرهه ظالم على غرم ماله بالضغط ولم يكرهه على البيع، ولكن ألزمه المال فقط، فباع في أداء ما أكرهه عليه بغير حق"[4]، وهذا المعنى لا يقع في بيع التورق.

السبب الثاني: أن مفهوم الاضطرار المنهي عنه هنا هو ما صاحبه خداع وغش واستغلال لحاجة المضطر، وهذا لا يكون في بيع التورق، حيث إنه ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد كي يغطي حاجته في شؤون حياته من توسعته على نفسه ومن يعيل، وهذا لا يعد اضطرارا في الحصول على النقد، ومعلوم أن الرغبة حاجة وليست ضرورة، فلا يصح القول بأن التورق من بيع المضطر بإطلاق[5]

---

(١) سورة: البقرة، من الآية: ٢٨٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٩/ ١٦١، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهيوه لإسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي ٦/ ٢٥٥٧، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة –السعودية، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان ٥/ ٨٧، ط: الثانية ١٤٣٢هـ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية –الرياض، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ٥/ ١٩٣٧، ط: الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٧٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٧/ ٥١٠.

(٥) حقيقة بيع التورق الفقهي والمصرفي، بحث د. إبراهيم العبيدي، ص: ٦٨.

٤- من الأثر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا
بأس، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه، تلك ورق بورق"[١]

فمعنى "إذا استقمت" قوَّمت، ومعنى الأثر: أنك إذا قومت السلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة، وكان مقصود المشتري شراء دراهم معجلة بدراهم مؤجلة مع زيادة؛ فلا خير فيه، لأنه يؤول إلى الربا، وهذا بخلاف إذا قوَّم السلعة بنقد وباعها به، لأن المقصود من البيع السلعة[٢]

أجيب عن هذا الاستدلال

بأن الاستدلال بهذا الأثر غير مسلم، لأن هذا لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق، وإنما أوردوه في أبواب أخرى، فقد ورد في باب: الرجل يقول: "بع هذا بكذا فما زاد فلك"، بالإضافة إلى أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أجاز بيع التورق بصورته المعروفة، فلو حمل على التورق لمنعه ابن عباس.[٣]

ثانيا: المعقول

وقد استدل من أفتى بالتحريم إضافة إلى الأدلة سالفة الذكر؛ بقولهم:

إن القصد من التعامل بالتورق: الحصول على النقد بزيادة، وهو الربا الذي حرمه الله تعالى، حيث إنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وإن السلعة لا تكون إلا واسطة غير مقصودة، لأن الأمور بمقاصدها، فالمشتري لم يشتر السلعة قاصدا

(١) مصنف أبي بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني، باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا، فيما زاد فلك ٨/ ٢٣٦، رقم: ١٥٠٢٨، ط: الثانية ١٤٠٣، المكتب الإسلامي –بيروت، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بالهند.

(٢) شرح الموطأ لمالك بن أنس، الشارح: عبد الكريم الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ، ج: ١٠٥، ص: ٣.

(٣) التورق الفقهي: د. شبير، ص: ٢١.

الانتفاع بها، فكان هذا البيع فيه رائحة الربا، كما أن في بيع التورق الإعراض عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام.[١]

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- القول بأن القصد من التورق هو النقد فكان ذريعة للربا؛ غير مسلم، لأن كون المقصود منها هو النقد لا يوجب تحريم المعاملة ولا كراهتها، لأن مقصود التجار -غالبا في المعاملات- هو تحصيل النقد، والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك، وإنما يمنع هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد، كمسألة العينة المحرم، والتورق ليس كذلك.

٢- أما الإعراض عن مبرة القرض؛ فلا يترتب عليه حكم شرعي من كراهة أو غيرها[٢]

(١) حقيقة بيع التورق الفقهي: د. العبيدي، ص: ٦٣، د. شبير: التورق الفقهي، ص: ٢١ – ٢٢.
(٢) د. شبير: التورق الفقهي، ص: ٢٦.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان أدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات وردود؛ يظهر جليا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول القائلين بجواز التورق الفردي، للأسباب التالية:

١- قوة ما استدلوا به من المنقول الصحيح والمعقول المقبول، فهي تعد راجحة وقوية لا تصمد أمامها أدلة المانعين والقائلين بالكراهة التي لم تسلم من المناقشة والردود.

٢- أن بيع التورق يدور على سلعة يتم التبياع فيها بعقد صحيح مكتمل الشروط والأركان.

٣- أن الفرق بين الثمنين: الآجل والحال؛ لم يدخل في ملك البائع الأول، وإنما هو خسارة تحملها المستورق، وهو ليس زيادة حاصلة للبائع الأول باعتباره مقدما للتمويل النقدي المستورق، ومعلوم أن الخسارة بقصد الحصول على النقد أمر جائز شرعا، وهو ما يعرف في الفقه ببيع الوضيعة الذي يقابله بيع المرابحة.

٤- أنه رأي جمهور الفقهاء، وموضع اتفاقهم، ويؤيد ويعضد هذا الاتفاق[١] الفتاوى التالية:

١- فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م، وقد تم نظر موضوع التورق، وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة؛ قرر المجلس ما يأتي:

أولا: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق)

ثانيا: أن بيع التورق هذا جائز شرعا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ][٢] ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

---

(١) بتصرف.

(٢) سورة: البقرة، من الآية: ٢٧٥.

ثالثا: جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا، لاشتماله على حيلة الربا، فصار عقدا محرما.

رابعا: إن المجلس وهو يقرر ذلك؛ يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله – سبحانه– لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، لما فيه من التعاون والتعاطف[١] .....

هذا هو نص فتوى الإباحة

٢– فتوى هيئة كبار العلماء

من الفتاوى التي أباحت –أيضا– هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية؛ بجواز التورق الفقهي، وصورته: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو التوسع بها في تجارته، فيشتري سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالا، ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه، فهذه لا ربا فيها ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة، فهي جائزة.[٢]

٣– فتوى لجنة المعايير الشرعية

كما قررت لجنة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثالث: "يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة"[٣]

ب–الضوابط الشرعية للتورق الفردي

---

(١) قرارات مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت السبت ١١ رجب ١٤١٥هـ/ ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، القرار الخامس، ص: ٣٢٠، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: أ.د/ علي السالوس، ص: ٦٢٦، دار الثقافة بقطر، ط: التاسعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم: ٣/ ١١، تاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٣٩٧هـ، ص: ٤٢٧ – ٤٣١.

(٣) المعايير الشرعية، ص: ٤٩٢، أشار إليها د. محمد عبد اللطيف البنا في بحثه: التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي، مرجع سابق، ص: ١٨.

ركزت القرارات والفتاوى الخاصة بشأن التورق الفردي؛ على عدة ضوابط لإجازة التورق الفردي، ألا وهي:

١- أن يكون المشتري للسلعة -تورقا- محتاجا للمال احتياجا حقيقيا في علاج أو زواج أو بناء منزل، وأن يعجز عن الحصول على المال بالطرق الشرعية الأخرى، كالقرض الحسن.

٢- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل مرابحة، ويراعى في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة وتملك البائع لها قبل بيعها، لورود النهي عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم.

٣- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب أو الفضة أو العملات الورقية المعاصرة.

٤- أن تكون السلعة المباعة معينة تعيينا يميزها عن موجودات البائع الآخرى.

٥- أن يكون الشراء حقيقيا وليس صوريا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية، ويتحقق الشراء بقبض السلعة قبضا حقيقيا يحول دون قبضها من قبل المتورق.

٦- أن يكون بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع الذي اشتريت منه بالأجل بأقل مما اشتراها به، لا مباشرة، ولا بالواسطة، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعا.

٧- ألا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءت[١]

(١) د. محمد عبد اللطيف البنا: بحث التورق المنظم، ص: ١٦، أ.د/ محمد عثمان شبير: بحث التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، مرجع سابق، ص: ٢٧- ٢٨.

المبحث الثاني

التورق المصرفي المنظم

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التورق المصرفي، ويشمل:

أ- التعريف الفقهي للتورق المصرفي المنظم

ب- الغاية من التورق المصرفي

المطلب الثاني: تطبيقات التورق في المصارف والبنوك، والتكييف الفقهي لها. ويشمل:

أولا: التكييف الفقهي للتورق المصرفي

ثانيا: آراء الفقهاء والعلماء في الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم.

ثالثا: الضوابط الواجب توافرها لتصحيح التورق المنظم.

المطلب الأول:

حقيقة التورق المصرفي(١)

التورق المصرفي معاملة جديدة ظهرت في الآونة الأخيرة، وتعتبر صيغة من صيغ التمويل التي طرحتها البنوك، والتورق المصرفي يختلف عن التورق الفردي سابق الذكر، والذي دار حوله خلاف بين العلماء، ولذلك لا يوجد تعريف لهذه المعاملة عند الفقهاء القدامى.

وقبل البدء في التعريف؛ أقول: إن هذه المعاملة يسميها البعض بالتورق المنظم، والبعض يسميها بالتورق المصرفي، وكلتا التسميتين صحيح، فمن سماها (التورق المصرفي) فإنه ينسب هذه المعاملة إلى المصارف، ومن سماها (التورق المنظم) فلأن هذه المعاملة تقوم على تنظيم بين أطراف عدة، يكون العميل والمصرف أساسين في هذه المعاملة، إضافة إلى أطراف أخرى.

المسألة الأولى: حقيقة التورق المصرفي المنظم:

عرف التورق المصرفي بعدة تعريفات كان أدقها تعريف الدكتور سامي سويلم، شارحا الإجراءات المتخذة من قبل البنك في التنفيذ، فقال: "هو قيام المصرف أو

---

(١) المصرف: اسم مكان يتم فيه الصرف، والصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصْرِفُه صرْفا فانصرف. [لسان العرب لابن منظور ٩/ ١٨٩]

وأما الصرف اصطلاحا: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر، فاحتمل تسمية هذا النوع من البيوع؛ صرفا لمعنى الرد والنقل. [بدائع الصنائع: علاء الدين الصنعاني ٥/ ٢١٥، ط: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية]

المصرف اصطلاحا: هو مكان يحفظ الناس فيه أموالهم في زمان ويستردوها حين يحتاجون إليها، وعرفه بعضهم بأنه منشأة محلية يتعلق عملها بالمال، تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدولة، لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة. [المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرازق الهيتي ٣٠/ ٣٢، ط: الأولى –الرياض، مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ، تح: كمال يوسف]

المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية– على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"[1]

وهذا التعريف يكاد يتطابق مع تعريف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من: ١٣ – ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافق ١٣ – ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م؛ بأنه: "قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة– بأنه ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق".[2]

تحليل التعريف:

هناك أطراف أربعة في هذه المعاملة:

١– البنك أو المصرف، ويقوم بدورين: الأول: وسيط، دوره أن يرتب بيع سلعة من الأسواق العالمية على شخص معين بثمن آجل، والثاني: بائع.

فالبنك يقوم نيابة عن المشتري ببيعها لشخص آخر بثمن حال، ويسلم الثمن للمستورق.

٢– المستورق: وهو المحتاج للأموال، وهو الذي يذهب للبنك ليحدد سلعة،

(١) السويلم، سامي بن إبراهيم، بحث التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلة، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في ١٠ جمادى الثانية ١٤٢٤هـ/ ١٣ أغسطس ٢٠٠٣م، ص: ٤٠.

(٢) مجلة المجمع سابقة الذكر.

وهو –في الأصل– لا يريدها لذاتها، وإنما يريد المال بثمن مؤجل ثم يشتريها البنك له، على أن يبيعها نيابة عنه حالا ويعطيه الأموال، فهو محتاج للأموال لا للسلعة.

٣– مشتري السلعة، وهو محتاج –فعلا– للسلعة، ويأخذها من البنك بصفته نائبا عن المستورق.

٤– السلعة نفسها، وقد يمتلكها البنك، وقد لا يمتلكها، لأنها تكون في الأسواق العالمية، وأقصى ما يمتلكه هنا إيصال يحدد أوصافها.

هذه المعاملة تشبه بيعين:

البيع الأول: بيع المرابحة للآمر بالشراء، في أن الشخص يريد شراء سلعة موصوفة في الذمة، فيذهب البنك ليشتريها له، واعتمد هذا البيع في حله على الإلزام بالوفاء في الوعد الذي قال به المالكية.(١)

والبيع الثاني: بيع العينة، لأن الأمر لا يتوقف عند هذا، ولكنه يتعداه إلى أن يبيع البنك نيابة عن المستورق بثمن حال لشخص آخر، بعدما يتفق معه على الثمن مؤجلا، ويعطي الثمن لصاحب السلعة، أو من ناب عنه فيها، والفارق يدخل لحساب البنك.(٢)

ب– الغاية من التورق المصرفي المنظم:

لجأت المصارف والنوافذ الإسلامية إلى صيغة التورق المصرفي المنظم مستهدفة تحقيق الأهداف والغايات التالية:

١– تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية، وقد اعتبرته المصارف بديلا شرعيا عن القرض الربوي.

٢– تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى المصارف التجارية، حيث تستخدم المصارف

(١) الوفاء بالوعد واجب على المشهور من مذهب الإمام مالك وابن القاسم وسحنون، ومفاد رأيهم: أن الوعد يكون لازما يجب الوفاء به ويقضي القاضي به على الواعد؛ إذا كان الوعد قد تم على سبب ودخل الموعود له بسبب الوعد في شيء. [القروض للقرافي ٤/ ٢٥، ماهية العقد في الفقه الإسلامي: د. صلاح عبد الغني الشرع، ص: ١٥٢ – ١٥٣.

(٢) د. محمد عبد اللطيف البنا: بحث التورق المنظم، ص: ٢٠.

الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع المصارف الإسلامية.

٣- استثمار المصرف ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه

السلع، حيث يقوم بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل -مساومة أو مرابحة- بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف نيابة عن المالك (العميل) وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد المصرف من فرق السعر.[١]

المسألة الثانية: مقارنة بين التورق الفقهي (الفردي) والتورق المصرفي

١- في التورق الفردي عدد الأطراف ثلاثة: البائع والمشتري (المستورق) والمشتري النهائي للسلعة، ووجود عقدين منفصلين، أما في التورق المصرفي فإن عدد الأطراف أربعة: المصرف والعميل (طالب التورق) والبائع الأول للسلعة والمشتري النهائي للسلعة، فالمصرف لا يملك السلعة ابتداء، وإنما يشتريها بناء على طلب العميل (المستورق) ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم ينوب عنه في بيعها -مرة ثانية- لطرف رابع بثمن نقدي أقل من ثمن الشراء، فهناك ثلاثة عقود منفصلة.

٢- التورق الفردي تتم فيه المعاملة بصورة بسيطة تلقائية تحرك الفرد فيها حاجته وتنصب على البضاعة الحقيقة التي بالأسواق، أما في التورق المصرفي المنظم فهو نظام مركب منظم، يحتاج إلى إجراءات معينة وعقود مقننة، وله إجراءات ووثائق وسلع محددة في أسواق دولية معينة.[٢]

٣- في التورق المصرفي المنظم لم يتم قبض السلعة، لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح "ما لم يضمن"، المنهي عنه شرعا.[٣]

٤- الاتفاق المسبق بكتابة عقود؛ أمر ظاهر وشرط أساسي في التورق المصرفي، أما في الفردي؛ فلا.[٤]

---

(١) أ.د/ محمد عثمان شبير: التورق الفقهي، ص: ٢٩ – ٣٠.

(٢) التورق المنظم: بحث د. محمد عبد اللطيف البنا، ص: ٢١.

(٣) التورق الفقهي: د. محمد عثمان شبير، ص: ٣٣.

(٤) التورق المظم: د. محمد البنا، ص: ٢٥.

٥- في التورق الفقهي؛ تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، أما في التورق المصرفي المنظم؛ فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المصرف. وبهذا يكون التورق المصرفي صورة من صور العينة[١]، كما أن الغالب على البيع في التورق المصرفي؛ أنه ليس حقيقيا، لأنه بيع لإيصالات المخازن، حيث إن البضائع التي يراد بيعها ترسل إلى المخازن، وبعد وصول تلك البضاعة إلى المخازن؛ تصنف في وحدات متساوية – تقريبا، وبعد ذلك تكتب البيانات الكاملة التي تتصل بهذه الوحدة من جنس وصفات ووزن حقيقي، ومكان التخزين الذي توضع فيه هذه السلعة، ويصدر فيها إيصال المخازن، وتوجد منه نسخة –غير أصلية– على جهاز الحاسوب، وهذا الإيصال هو الذي يتم تداوله في البورصة، وهو ينتقل من يد إلى يد إلى أن يتهي إلى يد مستهلك يستطيع أن يتسلم به ما اشتراه، والمصارف لا تتسلم البضاعة ولا الإيصالات الأصلية لها، ولا تستيطع الاحتفاظ بها، وحينما سؤلت إحدى المصارف عن عدم تسليم البضاعة أو الوصولات الأصلية؟ كانت الإجابة: إننا لا نستطيع أن نتحمل مخاطر تغير الأسعار، ولا قدرة لنا عى مجارات البنوك والشركات العملاقة، فالبيع والشراء يتم على الورق فقط.[٢]

(١) التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثرها على سيرة العمل المصرفي في الإسلام: أحمد محيي الدين أحمد، وقائع مؤتمر دور المؤسسات المالية والإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ص: ٤٥٦.

(٢) بحث: العينة والتورق المصرفي: الدكتور. علي السالوس، ص: ٥٨ – ٥٨.

المطلب الثاني:
تطبيقات التورق في المصارف والبنوك والتكييف الفقهي لها

تم التوسع باستخدام أداة التمويل بالتورق من قبل العديد من المصارف، حيث يوفر لها وسيلة جذب للعملاء، وتحقيق الربح من خلال القيام؛ بتمويل الأفراد والمؤسسات، أو جذب المدخرات من قبل الأفراد والمؤسسات ويتم ذلك بطريقين:

الأول: التورق العكسي: جذب المال للمصارف كبديل للودائع الآجلة التي تمنح عليها فوائد، وسيأتي تفصيله وتكييفه في المبحث القادم.

الثاني: وهو الأشهر ممارسة وتداولا في المصارف والبنوك.

وعندما يطلق: "التورق المصرفي المنظم" ينصرف إليه، وهو طريق تتبعه المصارف لتوفير المال للمحتاجين إليه من الأفراد والشركات والمؤسسات، فيكون البائع للسلعة هو المصرف، أي أن المصرف يقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال أداة التورق.

وقد أسلفت تعريفه للدكتور/ سامي سويلم ولمجمع الفقه الإسلامي، محللة التعريف[1]، وسأشرع في بيان الحكم الشرعي له.

الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم

ذكرت –سالفا– أن التورق المصرفي يختلف عن التورق الفقهي، وأن هناك فروقا جوهرية بينهما، وعليه فلا يمكن أن ننزل عليه حكمه، فلا بد من البحث في الحكم الشرعي له، لكن –قبل ذلك– لا بد من تكييفه تكييفا فقهيا، فأقول –وبالله التوفيق–:

أولا: التكييف الفقهي المصرفي المنظم

لما كان بيان الحكم الشرعي للواقعة يتوقف على تكييفها الفقهي؛ لذا لا بد من البدء بتكييف التورق المصرفي.

(١) شحاتة، حسين حسين: التورق المصرفي في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلة علمية محكمة، العدد: ٢٧٤، مجلد: ٢٤، محرم ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٢٤.

عقد التورق –كما هو ظاهر من تعريفه– عقد مركب، يتكون من مجموعة من العقود المختلفة.

الأول: عقد بيع بالمواصفات: وهو عقد بين المصرف والشركة التي تبيعه السلعة (السوق المحلي، سوق السلع الدولية) بناء على وعد من العميل بالشراء، حيث يقوم المصرف بتوقيع اتفاقية مع شركة معينة..اتفاقية شراء سلع بالمواصفات.. وهذه الاتفاقية تمثل الإطار العام الذي ينظم العلاقة بين المصرف –باعتباره مشتريا– وبين شركة معينة –باعتبارها بائعا، وتتم العملية عن طريق قيام المصرف بطلب كمية معينة من سلعة محددة طبقا لشروط الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، وتحرر الشركة للمصرف المشتري "شهادة تخزين" بمواصفات السلعة وكميتها ورقم تصنيفها وتواريخ الشراء، ويتحمل المصرف التي يمكن أن تلحق بذلك المعدن، كما يتحمل التكاليف المرتبطة به.

فهذا العقد –من حيث الشكل– عقد بيع صحيح، استوفى أركانه وشروطه، وعملية الشراء التي يتملك المصرف –بموجبها– المعدن؛ تعد صحيحة ومستوفية للشروط الشرعية، طبقا للفتوى الشرعية الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تجيز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.(١)

الثاني: عقد مرابحة: يقوم البنك (المصرف) –بمقتضاه– ببيع السلعة للعميل المستورق؛ مرابحة، بناء على وعد العميل بالشراء وتقسيط الثمن، فالبيع مرابحة للأجل بالتقسيط؛ جائز.(٢)

الثالث: عقد وكالة: يوكل المستورق فيه البنك ليقوم ببيع السلعة لغير بائعها الأول، وقد أجمع الفقهاء على صحة وقوع الوكالة في البيع والشراء، والأدلة كثيرة،

(١) عيسى، موسى آدم: تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي، مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من ٨ – ٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ/ الموافق ١٩ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، ص: ١٢. أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دروة مؤتمر السادس بجدة المنعقدة في شهر شعبان ١٤١٠هـ/ مارس ١٩٩٠م؛ بجواز إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة.

(٢) الوفاء بالوعد؛ واجب، على المشهور من مذهب الإمام مالك وابن القاسم وسحنون، كما سبق توضيحه. ينظر: ص٣٣ من البحث.

منها: قوله تعالى –فيما أخبر عن أهل الكهف، حيث بعثهم الله –عز وجل– من رقدتهم الطويلة–: [وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا][1]

وجه الاستدلال:

أن الله –تعالى– أقرهم على تصرفهم، حيث أنهم بعثوا واحدا منهم، لشراء ما يحتاجونه من طعام، وأقرهم رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فلم ينسخ ذلك، وشرع من قبلنا؛ شرع لنا، ما لم يرد ناسخ.[2]

فالتورق المصرفي المنظم يتصف بأن البائع يتوكل عن المشتري في بيع السلعة التي اشتراها منه نيابة عنه في السوق المحلي أو في السوق الدولية، وهو ما عليه العمل، وقد يكون بعده، وهذا مختلف باختلاف المصارف، وغالبا ما يكون التوكيل فيه قبل تمام عقد البيع، وقد يتولى المصرف البيع مباشرة في السوق الدولية، وقد يقيم وسيطا يقوم مقامه، وهو مختلف باختلاف المصارف.[3]

ثانيا: الحكم الشرعي للتورق المصرفي المنظم:

اختلف الفقهاء والعلماء في الحكم الشرعي للتورق، فمنهم من أفتى بالجواز – قياسا على المشهور من الحكم الشرعي للتورق الفردي، ومنهم من فرق بين التورق الفقهي والتورق المنظم، فأعطى لكل حكمه.

سبب الخلاف:

١– الفروق الجوهرية بين التورق الفردي والمصرفي، وأبرزها بساطة التورق

---

(١) الكهف: ١٩.

(٢) الوكالة في الفقه الإسلامي: طالب قائد مقبل، المملكة العربية السعودية، دار اللواء ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ص: ١٤٠.

(٣) التورق المنظم: د. محمد عبد اللطيف البنا، ص: ٢٥ – ٢٦، التورق حقيقته وأنواعه: د. هناء محمد الحنيطي، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ٢٦ – ٢٧.

الفردي، والطبيعة المركبة للتورق المصرفي، واشتماله على العديد من العقود السالف ذكره.

٢- صدور قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة ١١ رجب ١٤١٩هـ/ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٨٨م؛ بجواز التورق الفقهي، ويلاحظ أن المجمع أطلق العبارة في التورق.

ثم صدر القرار الجديد من مجمع الفقه الإسلامي؛ بعدم جواز "التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"؛ في دورته السابعة عشرة والمنعقدة بمكة المكرمة في ١٩/ ١٠/ ١٤٢٤هـ/ الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

وبناء عليه اختلف العلماء في حكم التورق على قولين:

القول الأول:

يرى أصحابه القول بجواز التورق المصرفي المنظم، وأشهر من قال بالجواز -من العلماء المعاصرين- الشيخ/ عبد الله بن سليمان المنيع، حيث يرى أن التورق بديل شرعي عن التمويلات الربوية المحرمة، وهو صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، تساهم في تغطية الكثير من الاحتياجات وتوفير السيولة الكافية بطريقة شرعية مباحة، كما أضاف إلى أن التورق المصرفي هو التورق الفردي الذي أجازه المسلمين، بشرط ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول، فتصير -ذلك- العينة المحرمة.(١)

وكان ممن أفتى بالجواز: الدكتور/ محمد تقي العثماني، عضو المجمع الفقهي، وأكد على ضرورة الامتناع عن التوسع في استخدام التورق، ويجب قصره على الحاجة فقط، لأنه من الحيل والمخارج المشروعة، وبالتالي لا يتوسع فيه، ويجب قصره على الحالات التي يحتاج فيها إلى التورق احتياجا حقيقيا، ويجب أن تشدد هيئات الرقابة الشرعية في رقابتها على مثل هذه العمليات -من جهتين:

الجهة الأولى: أن لا تسمح بمثل هذه العمليات إلا في حاجات حقيقية، وأن تؤكد على المؤسسات الإسلامية أن تقلل نسبتها من مجموع ممارساتها.

(١) المنيع، عبد الله: حكم التورق كما تجريه المصارف، بحث مقدم إلى ندوة: البركة الرابعة والشعرين، مكة المكرمة، وتم تقديمه إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة ١٢٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص: ٤٥.

الجهة الثانية: أن يكون التورق خاليا عن الملابسات الأخرى التي تخرجه من حد الجواز، أو تزيده كراهة، أو تجعله عملية صورية فقط.(١)

وقد ذهب الدكتور موسى آدم عيسى إلى أبعد، إذ يرى أن التورق أكثر مشروعية من بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك للأسباب التالية:

١- أنه في عمليات التورق يشتري البنك السلعة، وتدخل في ملكه، ويتحمل مخاطرها، دون أن يكون هناك عميل معين، وقد يبيع البنك هذه السلعة، وقد تكسد أو تهلك عنده، بينما في بيع المرابحة فمخاطرة البنك مغطاه بوعد العميل بشراء السلعة.

٢- أن البنك -في عمليات التورق- لا يطلب من العميل وعدًا بالشراء، كما هو الحال في المرابحة، وعليه، فهو يرى: أن الإلزام بالوعد جائز

٣- فيما يتعلق بتوكيل البنك لبيع السلعة لصالح المستورق، يقول: إن ذلك غير ملزم، فمن شاء من العملاء وكل المصرف، ومن شاء قبض سلعته، إلا أن المصرف أكثر قدرة على تسويق السلعة؛ بثمن مناسب، وفي وقت قصير.(٢)

وكان من القائلين بالجواز بشدة والمؤيدين له؛ د. محمد علي القري، حيث يرى أن للتورق مآلات اقتصادية نافعة على مستوى الاقتصاد.(٣)

ومن الهيئات التي ينسب إليها القول بالجواز؛ هيئة كبار العلماء بالسعودية، والمجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة.(٤)

---

(١) محمد تقي العثماني: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، بحث مقدم إلى ندوة: البركة الرابعة والعشرون، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤، ص: ٤٣.

(٢) د. موسى آدم عيسى: بحث: تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي الإسلامي، ص: ٤٨، وقد نص عليه د. أحمد محمد الجيوسي في بحثه: التورق المصرفي، ص: ١١.

(٣) بحث: التورق كما تجريه المصارف: د. محمد علي القري، دراسة فقهية اقتصادية، ص: ٦٥٨.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١١ رجب ١٤١٩هـ/ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٨٨م؛ بجواز التورق الفقهي، وقد سبق نص القرار في الرأي الراجح للتورق الفقهي.

الأدلة:

أفتى أصحاب هذا القول بالجواز؛ بناء على جواز التورق الفقهي لدى الفقهاء، واستدلالا بأدلة جواز التورق الفردي التي ذكرتها سالفا، من عموم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ](١)، وكذا الأدلة نفسها من السنة النبوية: حديث التمر الجنيب"، وتمامها من المعقول من أن الأصل في المعاملات؛ الإباحة.

هذا بالإضافة إلى أن التورق المصرفي المنظم؛ يحقق عدة فوائد، منها: أن التورق يعد بديلا شرعيا للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكل من المؤسسة المالية والأفراد.(٢)

وقد سبق أن عرضت تلك الأدلة عرضا تفصيليا بأوجه الدلالة والرد عليها ومناقشتها؛ فلم أجد سببا لتكراراها مرة أخرة.(٣)

كما أضاف هذا القول أدلة أخرى، منها: القياس، المتمثل في قولهم:

١- إن البنوك والمصارف شخصيات اعتباريه، لها حكم الأشخاص الطبيعيين في مخاطبتهم بأحكام الإسلام في المعاملات المالية، والإسلام لا ينظر في تشريعاته من: وجوب وحظر واستحباب وكراهة وإباحة؛ إلى الأشخاص، فيفرق بينهم في الحكم، وإنما أحكامه مبنية -من حيث: الحظر والإباحة والتصحيح والبطلان- على وجود مقتضى الحكم، ومتى كان الحكم جائزا فهو جائز في حق الأفراد والجماعت، وعليه ما دام التورق جائزا في حق الأفراد ومن الأفراد -لتغطية حاجاتهم من النقود؛ فهو جائز في حق البنوك والمؤسسات المالية، بل إن جوازه -في حق البنوك- آكد؛ لأنه بديل عن الربا الذي هو محل نشاطهم ومثار قلق بعضهم من ممارسته وتشوقهم إلى بديل عنه، كما أن بيع التورق صحيح مستكملا جميع أركانه وشروطه ومنتفية عنه أسباب فساده أو بطلانه.(٤)

---

(١) البقرة: من الآية: ٢٧٥.

(٢) بحث: التورق المصرفي: د. سعيد بو هراوة، ص: ١٧، التورق حقيقته وأنواعه: د. هناء الحنيطي، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ٣٠، ٣١، ٣٢.

(٣) سبق النص عليها، ص: ١٥، ١٦ وما بعدهما.

(٤) بحث: التورق المنظم: د. محمد عبد اللطيف البنا، ص: ٥٣.

يمكن مناقشته بما يلي:

١- القول بجواز بيع التورق للأفراد ومن الأفراد لتغطية حاجاتهم؛ لا يلزم منه القول بالجواز للبنوك، لأن غايتهم هو تكثير نقودهم وزيادتها، وليس لهم غاية في السلع وتداولها كالأفراد، فلم يكن هناك بيع حقيقي مكتمل الأركان، إنما هو صورة لتحقيق الهدف.(١)

٢- استدلوا -كذلك- بأن التورق المصرفي، ما هو إلا صيغة متطورة ومحسنة لمسألة التورق الفردي، الذي ذهب جماهير الفقهاء إلى جوازها، وقامت الأدلة والبراهين المعتبرة على مشروعيتها، لا يختلف عنه في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليه حكمه الشرعي بالحل والجواز، لانتفاء الفارق والمؤثر.(٢)

يرد عليه

بأن التورق المصرفي يختلف كل الاختلاف عن التورق الفقهي الفردي في المفهوم والقصد والآلية، وذلك لبساطة التورق الفقهي ويحقق أركان البيع وشروطه، وليس كذلك المصرفي، وعليه فلا يأخذ حكمه بحال من الأحوال.(٣)

وبعد استعراض هذا الرأي وأدلته؛ نجد أن أصحاب هذا الرأي قد أجازوا التورق مع شروط وضوابط، وليس على إطلاقه.

كان من أهم تلك الضوابط:

١- أن يكون المستورق محتاجا للنقود، فإن لم يكن محتاجا فلا يجوز.

٢- ألا يستطيع المحتاج الحصول على المال بطرق أخرى مباحة غير هذه الطريقة، كالقرض أو السلم -مثلا، فإن كان يمكنه الحصول على حاجته بدون التورق؛ لم يجز له ذلك.

٣- ألا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا، كأن يقول له: بعتك

---

(١) بتصرف.

(٢) بحث: التورق المنظم: د. البنا، ص: ٤١، بحث: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة: أ.د/ نزيه كمال حماد، أستاذ الاقتصاد الإسلامي.

(٣) د. شبير: بحث التورق الفقهي وتطبقياته المصرفية المعاصرة، ص: ٣٧.

هذه السلعة العشرة أحد عشر، فهذا كأنه دراهم بدراهم، لا يصح، أما الطريقة الصحيحة –في ذلك– أن يقول له: بعتك إياها بكذا أو كذا إلى سنة.

٤– أن يمتلك البائع الأول (المصرف أو البنك) السلعة، وتكون بحوزته قبل أن يبيعها إلى المستورق (المشتري) لعدم جواز بيع ما ليس عند.

٥– ألا يبيع المستورق (المشتري) السلعة المشتراة إلا بعد حيازتها وتملكها تملكا حقيقيا، ويقبضها من المصرف (البائع الأول) القبض المعتبر شرعا، وذلك بأن تستوفي الشروط الشرعية لعقد البيع.

٦– ألا يبيع المستورق (المشتري) السلعة على البائع الأول (المصرف) ولا على الشخص الذي باعها على البائع الأول (المصرف) أولا، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك، لأن هذا من العينة المحرمة الذي جاءت النصوص بتحريمها.[١]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم هذا النوع من التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، والذي تم توصيفه سابقا.

وممن قال بذلك من السلف: الإمام سعيد بن المسيب[٢] والحسن بن يسار البصري[٣]

---

(١) التورق حقيقته وأنواعه: د. هناء الحنيطي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، ص: ٦٧، د. نزيه حماد في بحثه: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، نقلها عنه: د. البنا في بحثه: التورق المنظم، ص: ٤٠، بحث: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، د. محمد تقي العثماني، وقد أورده د. البنا في بحثه: التورق المنظم، ص: ٣٥.

(٢) فقد ورد التصريح بتسمية التورق المنظم؛ "عينة" في رواية عبد الرازق وابن أبي شيبة عن داود بن أبي عاصم الثقفي، أن أخته قالت له: إني أريد أن أشتري متاعا عينة، فاطلبه لي. قال: فقلت: فإني عندي طعام، قال: فبعتها طعاما بذهب إلى أجل، واستوفَتْه، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني. قلت: أنا أبيعه لك. قال: فبعتها لها. فوقع في نفسي من ذلك شيء، فسألت سعيد بن المسيب، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه؟ قال: قلت: فأنا صاحبه. قال: فذلك الربا محضا، فخذ رأسمالك واردد إليها الفضل. [مصنف عبد الرازق الهمام، ج: ٨، ص: ٢٩٤ – ٢٩٥، ط: الثانية ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي –بيروت]

(٣) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد تابعي، كان أبو يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد بالمدينة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، وكان=

والإمام مالك بن أنس[١] والإمام محمد بن الحسن الشيباني[٢] والإمام بن حزم الظاهري[٣]

= شجاعا فقيها ثقة فصيحا، شهد له أنس بن مالك وعزه، وكان إمام أهل البصرة. [سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ١/ ١٤٥٦، ط: أولى –بيروت – لبنان، مرسسة الرسالة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م] روى عبد الرازق عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي، أنه قال: قلت للحسن إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه ولا تشتره، إلا أن ترشده إلى السوق. وروى –أيضا- عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحريرة، فقال: بع واتق الله، قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا بعته فلا تدل عليه أحدا، ولا تكون منه في شيء، ادفع إليه متاعه ودعه. [مصنف عبد الرازق بن عمام، ج: ٨، ص: ٢٩٥]

(١) رأي الإمام مالك يتمثل في فتوى تناولها المالكية لصور من الصور التي وردت في أبواب "العينة"، قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى رجل، فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع. فقال مالك: لا خير فيه، ونهى عنه. [المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ج: ٤، ص: ١٢٥، ط: دار الفكر –بيروت –لبنان]

(٢) الإمام محمد بن الحسن الشيباني أبي عبد الله، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من قرى دمشق، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، من تصانيفه: الجامع الكبير، الجامع الصغير، المبسوط. [الأعلام: الرزكلي ٦/ ٣٠٩] وقد جاء عن الإمام أكثر من نص، منه: "ولو باعه لرجل لم يكن بنبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه -أيضا- بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع" [المبسوط: الإمام محمد شمس الأئمة السرخسي ٥/ ١٩٢، ط: الأولى، عالم الكتب ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م]

(٣) وذلك لأن الظاهرية يرون جواز بيع العينة إذا لم يكن عن شرط في العقد، ولكن التورق المصرفي لا يدخل في بيع العينة الذي أجازه ابن حزم، لأن ابن حزم يجيز بيع العينة الذي لا شرط فيه، وفي التورق المصرفي أكثر من شرط، فيه شرط: شراء المستورق السلعة من المصرف بأكثر من ثمنها الذي يشتريها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المستورق به، وفيه شرط توكيل المستورق المصرف في بيعها، وشرط واحد من هذه الشروط يكفي لجعل التورق المصرفي حراما مفسوخا عند ابن حزم. [نص عليه د. الصديق محمد الأمين الضرير في بحثه: حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مقدم =

ومن العلماء المعاصرين قد حرمه: الدكتور/ علي السالوس[١]، والدكتور/ سامي السويلم[٢]، والدكتور/رفيق يونس المصري[٣]، والصديق محمد الأمين الضرير[٤]، الدكتور/ محمد عثمان شبير[٥]، والدكتور/ سعيد بوهراوة[٦] والأستاذ الدكتور/ إبراهيم فاضل الدبو[٧]

وكان من أكبر الهيئات التي ذهبت إلى القول بالتحريم: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السابعة عشرة وأعضاؤه الموقعون على القرار، هم: محمد رشيد راغب قباني، نصر فريد محمد واصل، الصديق الضرير، وهبة مصطفى الزحيلي، فضيلة الشيخ/ يوسف القرضاوي، عبد الستار فتح الله السعيد، عبد الله بن عبد المحسن التركي.[٨]

=ضمن البحوث المعدة للدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص: ٢٢، المحلى: ابن حزم الظاهري ٧/ ٥٤٨، دار الفكر –بيروت.

(١) د. علي السالوسي: بحث: العينة والتورق والتورق المصرفي، مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية + مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤م، ص: ٥١.

(٢) سامي بن إبراهيم السويلم: بحث: التورق والتورق المنظم، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، مرجع سابق، حسين حامد حسان: بحث التورق وموقف الشريعة منه، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٣، العدد: ٢٦٧، أغسطس ٢٠٠٣م، ص: ١٠.

(٣) الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، ص: ١٧، ط: الأولى، دار القلم –دمشق ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤) حكم التورق للأمين الضرير، ص: ٢٠، بحث: التورق وموقف الشريعة، د. حسين حامد حسان، ص: ١٠.

(٥) التورق الفقهي: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص: ٣٧.

(٦) التورق المصرفي: د. سعيد بوهراوة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص: ٢٣.

(٧) أ.د/ إبراهيم فاضل الدبو: بحث: التورق حقيقته وأنواعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، ص: ٧.

(٨) قرارالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الخاص ببيع التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، رقم: ٢، المتخذ في الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة =

الأدلة

استدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز؛ بنفس الأدلة سالفة الذكر، التي استدل بها أصحاب القول الثاني المانعين للتورق الفردي الفقهي، من السنة: بحديث بيع العينة، وكذا الآثار المروية عن بعض السلف، وأنه من بيع المضطر المنهي عنه، وقد تمت مناقشتها.(١)

إضافة –إلى ذلك– استدل علماؤنا المعاصرون أصحاب هذا القول؛ بأدلة أخرى على التحريم، كان فحواها كالآتي:

=المكرمة للمدة من: ١٩ – ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ/ الموافق ١٣ – ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، مجلة المجمع، مجلة دورة محكمة، تصدر عن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص: ٢٨٧ – ٢٨٨. وقد جاء نص القرار كالآتي: "بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله؛ تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر، هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق" وبعد النظر والدراسة قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد؛ للأمور الآتية: ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها؛ يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا. ٢- أن هذه المعاملة تؤدي –في كثير من الحالات- إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة. ٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورة في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، والذي سبق للمجمع -في دورته الخامسة عشرة- أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية.

ثانيا: يوصي المجلس جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة.

(١) التورق المصرفي: د. سعيد بو هراوة، ص: ٢٠، التورق حقيقته وأنواعه: د. هناء الحنيطي، ص: ٣٩ وما بعدها.

١- التوكيل في التورق المصرفي المنظم؛ ينافي مقتضى عقد الوكالة، إذ أن ما يقوم به
البنك -باعتباره وكيلا- ينافي مصلحة المستورق بالبنك ببيع السلعة بثمن أقل من الثمن الذي اشترى به المستورق. (والعقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صوره وشرط فيه ما ينافي المقصود؛ فقد جمع بين المتناقضين، بين إثبات المقصود ونفيه، فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق"[١] وانضمام الوكالة إلى التورق شرط -وإن لم يصرح به، فإنه لولا هذه الوكالة لما قبل المستورق بالشراء ابتداء.[٢]

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

أن توكيل العميل للبنك غير مشروط في أغلب العقود، والعميل بالخيار، وحتى إن كان مشروطا فلا شيء فيه؛ لأنه شرط لا ينافي مقتضى عقد البيع، وفيه مصلحة لأحد الطرفين، وهو يتكرر في كثير من البيوع دون إشكال.[٣]

يرد عليه

بأن الواقع يشهد بأن البيع لا يتم من قِبل الوكيل؛ إلا إذا عرض السلعة بثمن أقل من السعر الحقيقي المعروضة فيه، إذ إن غاية العميل هو الحصول على النقد في أقل وقت ممكن، وهذا إما يستوجب من البنك سرعة القيام بالبيع، والبنك لا يستطيع إلا بنقصان الثمن، وهو ينافي مصلحة المستورق، والقول بأن العميل بالخيار وتوكيله للبنك غير مشروط؛ ينافيه الواقع[٤]

٢- إن التورق المصرفي أكثر كلفة من الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية، ومن الصور الأخرى لبيع العينة، ذلك أن الفائدة في الفوائد الربوية تكون محددة بناء على مؤشر عالمي، وهي قريبة منها في العينة، بينما تجد في التورق المصرفي مجموعة تكاليف تفوق -بوضوح- تكلفة الفائدة أو العينة، فهي مجموعة عقود متداخلة

(١) القواعد النورانية: ابن تيمية، ص: ٢٨٠.
(٢) حقيقة التورق الفقهي والمصرفي: د. إبراهيم العبيدي، ص: ١٠٧.
(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(٤) العبيدي: ص: ١٠٧.

وملزمة، عقد المرابحة التي تساوي فائدته الفائدة الربوية، حيث تقاس به، وأحيانا تفوقه، وتكاليف عقد الوكالة والسماسرة.[١]

يناقش ذلك:

إن استدلالهم بمنع التورق المصرفي كون كلفته أكثر من كلفة الربا والعينة؛ لا يسلم لهم، لأن ارتفاع كلفة الشيء ليست مقياسا لمنع المعاملة، وإنما العبرة بدليل الحل والحرمة، فهذا استدلال لا يصلح إلا عندما تتعارض المصالح، فيجتهد المجتهد في ترجيح أحد الوجهين.[٢]

٣- الإخلال بشرط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملات، وهذا هو السبب الرئيسي الذي استند إليه مجمع الفقه الإسلامي في دروته السابعة عشرة؛ بعدم جواز التورق المصرفي، حيث إن البيع فيه ليس حقيقيا، وإنما هو وهمي أو صوري، فهي عقود على أوراق جاهزة، لا يتم فيه قبض حقيقي للمبيع، فالبنك والعميل يقومان ببيع السلعة قبل قبضها، فالبنك لا يقبض السلعة قبضا حقيقيا، ولا يقبض الإيصالات الأصلية للمخازن التي تودع فيها هذه السلع، والمستورق هو كذلك، لا يقبض السلعة قبضا حقيقيا ولا حكميا، ومن ثم فهو يبيع ما لم يملك، بل ما لم يعين؛ لأن ما يبيعه البنك للعميل هو جزء مما اشتراه البنك ولم يقبضه[٣] ، وما يتم من قبل البنوك التي تقوم ببيع سلع تم تداولها في سوق السلع العالمية (البورصات)؛ لا يتوفر فيها شرط حيازة البائع للسلعة وملكه لها، فالسلعة غير موجودة في البنك، وشهادة التخزين لا تمثل حيازة للسلعة ولا تملكًا، والتعامل يتم في البورصات العالمية من خلال بيوت السمسرة، وبسبب أن هذا التداول على أوراق، وليس حيازة وتملكا للسلع؛ فإن بعض تلك البنوك قد أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكا للسلع، في حين أن بعض البنوك ترى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب

(١) التورق المصرفي: د. أبو هراوة، ص: ٢١.
(٢) د. أبو هراوة: التورق المصرفي، ص: ٢٢.
(٣) حقيقة التورق الفقهي والمصرفي: د. العبيدي، ص: ١١٠.

شهادة التخزين، حيث يبين في العقد أن السلعة موجودة في بلد آخر غير بلد البنك الذي يجري فيه العقد.(١)

نوقش هذا الدليل:

بأنه لا يسلم لهم ربط تحريم التورق المصرفي بمشاكل تتعلق بالطرق الإجرائية لعقود التورق؛ لأن المسائل الإجرائية، ومنها المشاكل الخاصة بطرق القبض؛ يمكن ضبطها، وعليه: إذا كانت المشلكة في المسائل الإجرائية فينبغي أن يتوجه النقد لها وليس لأصل الحكم في المسألة.(٢)

٤- إن ممارسة المصارف الإسلامية لأساس وجودها؛ تترتب عليه العديد من السلبيات، نذكر منها:

أ- لمحاربة الربا، ولرفع شعار وسند مشروعيتها، فهي وجدت لمحاربة الربا، ولرفع شعار:]وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ](٣) ، وبدخولها في التورق المصرفي تقترب من العينة التي هي حيلة على الربا.

ب-أنه سوف يبعد هذه المصارف عن تحقيق التنمية الاقتصادية، لأن ممارسة

المصارف للتورق المصرفي؛ تجعلها تتاجر في سلع وهمية، وهي مجرد أسماء تنتقل في سجلات، وهي -في حقيقتها- ليست سلعا رأسمالية تسهم في الانتاج، ولا هي سلعا استهلاكية، وإن كانت فهي لا تستخدم من أجل ذلك.

ت- أنه سيحول المصارف الإسلامية إلى مؤسسات تمويل شخصي، تنظر إلى ملاءة الشخص فقط، دون النظر إلى استعمالات النقود المقدمة للعميل.

د- أنه سوف يؤدي إلى استغناء المصارف الإسلامية -مستقبلا- عن كثير من صيغ العقود والأدوات الأخرى، من: المضاربة والاستصناع والسلم، وسوف تكون عميلة التورق هي العملية السائدة.(٤)

---

(١) د. العبيدي، ص: ١٠٨.

(٢) التورق المصرفي: د. بو هراوة، ص: ٢٢.

(٣) البقرة: من الآية: ٢٧٥.

(٤) د. محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية، ص: ٣٦.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أدلة المجيزين والمانعين للتورق المصرفي، ومناقشتها؛ نجد أن الخلاف بين هاتين المدرستين أساسه الاختلاف في تغليب "سد الذريعة"، واعتبار المعاملة من قبيل بيع الربا المحرم أو المؤدي إليه، وكذا اختلافهم في نظرية "تغليب المصلحة" واعتبار الأمر دائرًا على التسهيل لاعتبارات كثيرة، منها: السيولة والحاجة.

وأنا أميل إلى ترجيح القول الثاني الذي يرى تغليب "سد الذريعة" على تغليب المصلحة المترتبة على التورق المنظم؛ نظرا لوجود التواطؤ والتحايل على ارتكاب المحرم، وعليه فهو يرى حرمة التورق المصرفي المنظم، وأنا أرجحه للأسباب التالية:

أولا: أنه يتفق مع رأي سلفنا الصالح القائل بالتحريم، كالإمام مالك وابن حزم وسعيد بن المسيب والإمام حسن البصري وغيرهم، كما أنه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة، والذي يضم نخبة من كبار علماء الأمة الإسلامية التي وقعت على هذا القرار.

ثانيا: الاكتفاء بهذه المعاملة فقط دون غيرها من صيغ الاستثمار الأخرى؛ يؤدي إلى إهدار الجهود المبذولة لتوجيه البنوك الإسلامية إلى تمويل في صورة استثمار عن طريق المشاركة والمضاربة والسلم وغيرها.

ثالثا: أن عقد التورق يعد حيلة على الربا؛ فالعميل لم يقبض من البنك إلا نقودا، ومن ثم يرد تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة: قرض من البنك للعميل بفائدة، والسلعة المسماة –في العقد– جيء بها واسطة؛ لإضفاء صفة الشرعية على العقد، والدليل على ذلك: أن العميل لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها، لأنها غير مقصودة أصلا، وإنما النقود هي المقصودة، ويقتصر دوره على التوقيع على أوراق يزعم أنها تفيد حيازته وملكيته للسلعة، وأنها بيعت لصالحه ثم أودع البنك ثمنها في حسابه.

رابعا: أن العميل يوكل المصرف في بيع السلعة قبل أن يتملكها، وفي حديث حكيم بن حزام[١] رضي الله عنه: "لا تبع ما ليس عندك"[٢]

خامسا: أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة أو ضمانها، فهي لم تدخل في ضمانه، لأنها لم تدخل في ملكه، كما أسلفنا.

سادسا: أن الصورة المفترضة لعقد التورق: هي أن النقد الذي يأخذه العميل هو ثمن السلعة التي بيعت له، وهذا الأمر يكذبه الواقع؛ فإن عقود التورق المنظم تجري على سلع موصوفة، أي غير معينة، ليست مملوكة لا للمصرف ولا للعميل ولا للمورد الذي يبيع للبنك، فهو يعقد صفقات مع المصرف بكميات أكبر مما عنده حقيقة من السلع، ومما يؤكد عدم ارتباط مبلغ التمويل بالسلعة وثمنها أن المصرف يلتزم بإيداع المبلغ المتفق عليه في حساب العميل خلال فترة وجيزة، مع أن المعلوم أن بيع

---

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يكنى أبا خالد الأسدي القرشي الحجازي، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، دخلت أمه الكعبة فمخضت فيه فولدته في جوف الكعبة، وله أولاد ثلاثة: هشام وخالد وعبد الله، يعد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وعمته: خديجة، مات سنة ستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة. [التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة التجاري أبو عبد الله ٣/ ١١، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدرامي ٣/ ٧٠، ٧١، وزارة المارف العثمانية، تحت مراقبة الدكتور. محمد عبد المعيد خان]

(٢) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ٣م ٢٨٣، رقم: ٣٥٠٣، الناشر: المكتبة العصرية –صيدا، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن الترمذي محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ٣/ ٥٢٦، ط: الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، الناشر: شركة مصطفى البابلي الحلبي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، هذا الحديث صحيح، رواه أحمد في مسنده وصححه الألباني. [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي ٦/ ٤٤٨، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، تح: مصطفى أبو الغيط]

أي سلعة –مهما كانت– لا تخلو من المخاطرة، إما لتقلب الأسعار، أو لعدم وفاء المشتري، أو لظهور عيب في السلعة، أو التأخر في البيع، أو لغير ذلك، ومع ذلك يتم إيداع المبلغ المتفق عليه –دون تأخير أو نقصان.

ومن أجل تلك الأسباب سالفة الذكر، وبالنظر إلى الآثار السلبية التي تتركها عملية التورق المصرفي المنظم؛ أميل إلى ترجيح رأي المانعين له، خاصة دون التورق الفردي الفقهي، الذي يتم بطريقة صحيحة، وضمن ضوابطه الفقهية، من حيث: قبض السلعة المشتراة وحيازتها، ومن ثم بيعها لغير بائعها الأصلي، دون تواطؤ معه، وليس كذلك التورق المصرفي. والله أعلى وأعلم.

ثالثا: الضوابط الواجب توافرها لتصحيح التورق المصرفي المنظم:

يجب –لكي يكون التورق المصرفي صحيحا– تحقق مجموعة من المتطلبات الشرعية والمالية:

أولا: المتطلبات الشرعية:

١– حيازة السلعة، فيجب أن تكون السلعة موجودة بالفعل، ولا يكفي صك الحيازة في المخازن الدولية، وصحيح أنه يمكن شراء العين الموصوفة، ولكن البنك –هنا– يأخذ مواصفات شراء العين موصوفة، ويبيع على أساسها دون قبض.

٢– وجود شخص واحد يتم البيع له والشراء منه، وعقد أكثر من صفقة معه في وقت واحد، كلها تدور على سلعة واحدة، هذا هو عين بيع العينة، وهي من الربا المحرم، لذا لا بد من تفريق الصفقات، بمعنى: أن يشتري البنك –بالفعل– ويحوز، ثم يبيع لأي أحد، إلا إن كان هناك اتفاق أو وعد ملزم؛ فيصنف بيع مرابحة للآمر بالشراء.

٣– البنك –في كل الحالات– رابح؛ ففارق البيع بالأجل والبيع الحال يعود للبنك. فأرى –هنا– أن يتحمل البنك نسبة المخاطرة، ولن تتم إلا بالحيازة.

٤– يجب وصف السلعة وصفا نافيا للجهالة، خاصة عندما يشتري البنك

جملة كبيرة من البضاعة، وسوف يبيعها تجزئة، فهنا لا بد من وصف الجزء المباع تحديدا، وليس جملة ما اشتراه البنك.

٥- تسليم السلعة، فيمكن للبنك أن يعطيه أوراقا يذهب هو لأخذ السلعة من المخازن الدولية، دون أن يراها البنك، فقط يعتمد على مواصفات. هذا -وإن كان جائزا- إلا أن يرفع -أيضا- روح المخاطرة عن البنك مما يصفه بأنه لا يخاطر ولا يعرض ماله للمغامرة.

٦- قد يتعجل البنك ويبيع السلعة -بموجب التوكيل- لأي شخص، دون حتى قبضها، وهذا لا يجوز.

ثانيا: المتطلبات المالية:

١- للبنك أن ينتقي نوع السلعة، ليخفف المخاطر التي سيتعرض لها، كما أنه يمكن أن يرفض ما هو سريع العطب.

٢- أن يعمل البنك كوسيط بين البائع والمشتري، وليس كشريك يضمن المكسب فقط.

٣- بعد حيازة البنك للسلعة؛ يمكنه -كوكيل- بيعها لأعلى سعر، كما يمكنه التعامل مع موزعين، ليتخصل من التخزين وأضراره.[١]

(١) حقيقة بيع التورق الفقهي والمصرفي: د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، ص: ١١٦، ١١٧، ١١٨.

المبحث الثالث
التورق العكسي

ويشمل:

المطلب الأول:

أ- ماهية التورق العكسي وإجراءاته والغاية منه

ب- مقارنة بين التورق العكسي والتورق المصرفي والفقهي

المطلب الثاني: حكم التورق العكسي

ويشمل:

أولا: أقوال العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للتورق العكسي

ثانيا: الحكم الشرعي له

المطلب الأول:
ماهية التورق العكسي وإجراءاته

التطبيق الثاني من تطبيقات التورق في البنوك والمؤسسات المالية؛ هو ما يطلق عليه "التورق العكسي" أو "المرابحة العكسية"، أو "المنتج البديل عن الوديعة لأجل"[1] ، حيث لم يقف التورق المصرفي عند المتعاملين مع المصارف والبنوك،

(١) الوديعة لأجل: الإيداع –لغة-: ودع يدع ودعًا: صار إلى الدعة والسكون، وسكن واستقر، فهو وديع ووادع، والإيداع: وضع صاحب المال ماله لدى الغير لحفظه له، يقال: أودع الشيء: صانه، وأودع فلانًا الشيءَ: دفعه إليه ليكون عنده وديعة. [مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ص: ١٠٢١، ط: الرابعة، مكتبة الشروق الدولية –مصر] الإيداع -في الفقه الحنفي-: تسليط الغير على حفظ ماله، والديعة: ما يترك عند الأمين. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي، ص: ٤٦٤، ط: الأولى ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية –بيروت] الوديعة – في الفقه المالكي- هي: الإيداع توكيل بحفظ المال. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي ٣/ ٤١٩، دار إحياء التراث، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لإسماعيل بن أحمد الأزهري ٢/ ٢١٠، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٩٩٧م] أما الوديعة –عند الشافية-، فهي: استنابة في حفظ المال، وأركانها كأركان الوكالة، وصيغتها كصيغتها، فهي: المال الموضوع عند الغير لحيفظه. [العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد الرافعي ٧/ ٢٨٦، ط: الأولى ١٩٩٧م، دار الكتب العليمة] الإيداع –عند الحنابلة-: توكيل رب مال في حفظه تبرعا من الحافظ. والاستيداع: توكيل في حفظه كذلك بغير تصرف. [كشاف القناع لمنصور البهوتي ٤/ ١٦٥، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى ١٤٢٠هـ] الوديعة –في الفقه الحديث-: عقد يفيد تسليط المالك غيره على حفظ عين من ماله، ويسمى المالك: مودعا، والحافظ: وديعا ومستودع، والمال: وديعة. [أحكام المعاملات الشرعية: د. علي الخفيف، ص: ٤٣٢، دار الفكر العربي –القاهرة] والوديعة –بالتوصيف السابق- مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الوديعة إلى أجل: فهي إحدى أنواع الوديعة النقدية المصرفية، والتي تعرف بأنها: عقد بين العميل والمصرف، يسلم على أساسه العميل مبلغا نقديا إلى المصرف الذي يلتزم برده بمجرد الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه، أو شريطة إخطار مسبق يقوم به العميل للمصرف يطلعه فيه برغبته في سحب وديعته، أو قد تكون الوديعة مرتبطة بغرض مخصص، وفي حال انتهاء غرضها الذي وضعت من أجله؛ يجوز لصاحبها أن يسبحها. [شرح القانون التجاري: محمد صالح ٢/ ١٩٧، مطبعة النهضة ١٣٢٥ =

وإنما تعداه إلى البنك نفسه، فأصبح هو الذي يستورق لجذب ودائع العملاء، ويحقق للمودعين زيادة في ودائعهم المصرفية، وسوف أعرض –في هذا المبحث– ماهيته والغاية منه وحكمه الشعري، وبيانه كالتالي:

المطلب الأول:
ماهيته وإجراءاته والغاية منه

أ- ماهية التورق العكسي

التورق العكسي هو توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضرا، ثم يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه، وعليه: فإن التورق العكسي هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.(١)

وعليه فإن إجراءاته وصورته كالتالي:

١- أن يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى البنك

٢- يطلب عميل البنك نموذج عرض بيع سلعة، وطلب شراء سلعة، ووكالة شراء السلعة، وتفويض البنك ببيع السلة وفق أداة التورق المصرفي المنظم.

٣- يقدم البنك عرض الأسعار مع تحديد نوع السلعة والعملة والأجل

=القاهرة، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩: د. علي البارودي، ص: ٢٧٨، دار المطبوعات الجامعية –الإسكندرية، ط: ٢٠٠١] وتعتبر الودائع الثانية أو لأجل؛ أقل شيوعا وانتشارا، ومع ذلك فإن البنوك تفضل التعامل بها، حيث إنها تعطي البنك الفرصة في استثمار هذه الأموال بشكل أفضل، مما يجعلها تدفع عليها فائدة ترتفع قيمتها عما هو عليه الحال في الودائع تحت الطلب، كما يمكن المصرف من ردها في موعد استحقاقها والوفاء بها بيسر وسهولة، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بحرمتها؛ لاشتمالها على الربا. [الحسابات المصرفية في القانون الكويتي: حسن المصري، ص: ٧٩، جامعة الكويت، ط: الأولى ١٩٩٤]

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية: أ.د/ محمد عثمان شبير، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، ص: ٣٨.

٤- يعرض البنك على العميل صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادرا على شراء السلعة التي يريدها البنك.

٥- يتوكل البنك بعد تملك العميل للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محدودة.

٦- في حال عدول المصرف عن الشراء بعد شراء العميل السعلة؛ فإن العميل يعامل المصرف بمقتضى أحكام الوعد الملزم، لأن وعد العميل وعد ملزم، بأن يشتري منه السلعة مرابحة بعد تملكه إياها.(١)

٧- في حال رغبة العميل في السداد المبكر لمديونته على المصرف أو سحب المبلغ؛ فإن المصرف يبيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة "ضع وتعجل"(٢)

---

(١) أحكام الوعد الملزم: سبق توضيحه، ص: ٣٣.

(٢) مسألة "ضع وتعجل" أي: ضع بعض الدين المؤجل وتعجل في تسديده، وكان ذلك من ربا الجاهلية المعروف بـ "ضع وتعجل وزد وتأجل"، مثال ذلك: إذا قال الرجل للرجل: هذه مائة ألف قرض لي عليك فأعطاه المائة ألف، وفجأة طرأ عليه ظرف، فقال له: يا فلان، أعطي تسعين ألفا وأسامحك في عشرة آلاف، فأسقط بعضه وأخذ بعضه. فذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز ذلك، فهو قول حبر الأمة عبد الله بن عباس، وهو قول النخعي -من التابعين، وزفر - من الحنفية، وهو قول أبو حنيفة، وأحمد -في دين الكتابة، وقول بعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها: ١- حديث ابن عباس، قال: لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بإخراج بني النضير من المدينة؛ أتاه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديونا لم تَحِل، فقال: "ضعوا وتعجلوا". ٢- أن الجواز صح عن ابن عباس صريحا، فقد ثبت أنه أفتى بصحة مسألة: "ضع وتعجل". ٣- ما ذكره ابن القيم من أن حقيقة هذا العقد عكس الربا، ففي الربا تأجيل وزيادة، وفي هذا العقد إسقاط وتعجيل، كما أن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذه معاملة، فتكون مباحة.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم الجواز، وهو مذهب الأئمة الأربعة (في الجملة) فهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها: ١- أن التحريم مروي عن عدد من الصحابة، منهم: عمر، وابنه، وكذا زيد بن ثابت؛ في الآثار المروية عنهم. ٢- أن النقص يقابل الأجل، ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله، فأشبه الربا، فالربا الزيادة في مقابل الأجل، وكذلك هنا، النقصان في مقابل الأجل.=

٨- في حال توفر مبلغ لدى العميل، ويرغب في إضافته إلى حسابه؛ فيمكنه إجراء عملية المرابحة مع المصرف -وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مرابحة مع البنك[١]

ب-الغاية من التورق العكسي:

لجأت المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية للتورق العكسي مستهدفة تحقيق الأهداف التالية:

١- استثمار البنك ما لديه من سيولة في السلع الدولية -عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم البنك بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة لحساب العميل، ومن ثم يبيعها لنفسه بالأجل -مرابحة- بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها المصرف (البنك) مرة ثانية، إما لعميل من عملاء البنك أو للشركة التي اشترى منها السلعة، ويستفيد البنك من فروق الأسعار.

= الصحيح والترجيح الأقرب؛ هو الجواز، وذلك لأن الربا زيادة واستغلال، وأما مسألة "ضع وتعجل"؛ فإن فيها إرفاق وإبراء للذمة ومصحلة، وهي نقصان المال المطلوب وليس زيادته، وعليه عمل الناس اليوم، كما يؤيده قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، بمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته السابعة، المنعقدة بجدة في الفترة من ٧ – ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ/ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م، بخصوص موضوع البيع بالتقسيط؛ ما يلي: "أن الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيلا، سواء كانت بطلب من الدائن أو المدين (ضع وتعجل)؛ جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وهذه المسألة -في الحقيقة- حمل تورع وشبهة، فمن أراد التورع في مثل هذه المعاملة؛ فقد مال إلى قول الأئمة الأربعة. والله أعلم. [المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ١٣/ ١٢٦، دار المعرفة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، حاشية العدوي على شرح كاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي ٢/ ١٦٥، دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تح: يوسف البقاعي، ص: ١٢٩، المغني ٤/ ٣٦٧، الفروع ٦/ ٤٢٣، شرح زاد المستنقع لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي ١٧/ ١٨٦، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي ٧/ ١٧١، الناشر: دار الفكر -سوريا.

(١) التورق المنظم: د. محمد عبد اللطيف البنا، ص: ٣٢ – ٣٣، التورق حقيقته وأنواعه: د. هناء الحنيطي، ص: ٢٥، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢- أن تحقق للمودعين أرباحا على ودائعهم بطريقة التورق العكسي، وهذا مما يشجع المودعين على التعامل مع البنوك الإسلامية دون غيرها.
٣- توفير السيولة اللازمة لتلك المؤسسات عن طريق التورق العكسي لمنتج البديل للوديعة إلى أجل في البنوك التجارية التي حرمتها الشريعة الإسلامية لتضمنها الربا.
٤- تمكين المودعين من السحب من الودائع الاستثمارية وفق مسألة "ضع وتعجل".

بحيث يتنازل العميل عن جزء من ديونه على المصرف مقابل سحب لوديعة استمثارية.

٥- تمكين المودع من زيادة وديعته الاستثمارية عن طريق التورق العكسي.

بحيث تتعامل المصارف الإسلامية مع المبلغ الجديد المودع من قبل العميل مثلما تتعامل مع المبلغ الأول، عن طريق التورق العكسي.(١)

وبناء عليه: إذا كان التورق المنظم يتعلق بجانب استخدام الأموال في المصارف والبنوك؛ فإن التورق العكسي يتعلق بجانب استقطاب هذه الأموال، أي استخدام التورق في الحصول على النقد، حيث إن البنك هو المدين، والعميل هو الدائن.(٢)

ج- مقارنة بين التورق العكسي والمصرفي المنظم والفقهي:

ذكرت -سالفا، في المبحث الثاني- الفرق بين التورق الفقهي والتورق المصرفي المنظم، وذلك بعد تعريفهما وبيان حكمهما، وسوف أشرع في عقد مقارنة بين التورق العكسي والفقهي -من ناحية، وبينه وبين التورق المصرفي -من ناحية أخرى.

أولا: الفرق بين التورق العكسي والتورق الفقهي:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق الفردي والتورق العكسي. فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلاف

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص: ٣٨ – ٣٩.
(٢) بتصرف.

بينهما، وإنما التورق العكسي هو التورق المعروف لدى الفقهاء، وقد ذهب إلى هذه الرأي: الشيخ عبد الله المنيع، والباحث صالح محمد الخضري، في رسالته[١] ، وهو رأي أ.د/ أحمد الحجي الكردي في التورق العكسي، مؤكدا أنه لا فارق مؤثر بينه وبين التورق الفقهي أو الفردي، الفارق الوحيد بينهما هو: تغاير المتبايعين، ففي التورق الفقهي: المشتري هو العميل، وفي العكسي: المشتري هو المؤسسة المالية، وهو فارق غير مؤثر، ومن أجل ذلك هما يشتركان في الإباحة.[٢]

في حين ذهب غالبية الفقهاء والباحثين المعاصرين وأعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعلى رأسهم: أ.د/ محمد عثمان شبير[٣] ، ود/ محمد عبد اللطيف البنا[٤] ، أ.د/ إبراهيم فاضل الربو[٥]، وآخرين؛ إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف.

وهو الأولى بالاعتبار، فبالرغم من أنهما يتفقان في الحصول على النقود عن طريق شراء سلعة بالأجل وبيعها بثمن الحال؛ إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:

أ- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، حيث يقوم العميل بشراء سلعة مستوفية أركان البيع؛ بالأجل، ثم تنتهي هذه العميلية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماما، وهي بيع السلعة التي اشتراها بثمن حال، أما في التورق العكسي؛ فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض، حيث يقوم المصرف بإعطاء وعد ملزم للعميل بشراء السلعة بهامش ربح متفق عليه إلى أجل معين، وهو

(١) التورق وتطبيقاته في المصارف الإسلامية: الباحث صالح محمد الخضيري، ص: ٤٨، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية.

(٢) التورق والتورق المنظم: أ.د/ أحمد الحجي الكردي، بحث أعده للندوة الجامعة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في ٢ – ٢١/ ٤/ ٢٠١٠م، ص: ٢٠.

(٣) التورق الفقهي وتطبيقاته: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٠، مرجع سابق.

(٤) التورق المنظم: د. محمد عبد اللطيف البنا، ص: ٣٣، مرجع سابق.

(٥) التورق حقيقته وأنواعه: أ.د/ إبراهيم فاضل الربو، ص: ٨، مرجع سابق.

تواطؤ يقترب من بيع العينة، وبمجرد توقيع العميل على الأوراق تتم عملية البيع والشراء، ويدخل في ذمة المصرف دون العميل.

ب-في التورق العكسي يكون المصرف وكيلا عن العميل في شراء السلعة بالمبلغ الموجود في حسابه، ووكيلا عنه في البيع لنفسه، ولولا وكالة المصرف بالشراء والبيع نسيئة لما أقدم العميل على هذه المعاملة، ولو انفصلت الوكالة عن الشراء والبيع الآجل؛ لانهار هذا التمويل من أساسه(١) ، في حين أن البائع في التورق الفقهي؛ لا علاقة له ببيع السلعة مطلقا.

ج- في التورق العكسي لم يتم قبض السلعة لا من قبل العميل ولا من قبل المصرف، وهذا يؤدي إلى ربح ما لم يضمن -المنهي عنه شرعا.

د- في التورق العكسي يوجه المصرف العميل إلى أن يتوكل في الشراء والبيع، في حين أن البائع في التورق الفقهي لا يعلم بهدف المشتري الأول من الشراء.

هـ- في التورق الفقهي تدور السلعة دورتها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى. أما في التورق العكسي فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل. وبهذا تكون صورة من العينة(٢) ، كما أن البيع يكون صوريا.(٣)

ثانيا: الفرق بين التورق العكسي والتورق المصرفي المنظم:

اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد العلاقة بين التورق المصرفي والتورق العكسي، فذهب بعضهم إلى أن العلاقة بينهما علاقة توافق، وأنه ليس هناك اختلافا بينهما، وإنما العكسي هو صورة التورق المنظم.

(١) التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: عبد الله السعيد، ص: ١٩٠.

(٢) التطبيقات المصرفية لعقد التورق: د. أحمد محيي الدين، ضمن وقائع مؤتمر المؤسسات المصرفية ٢/ ٤٥٦.

(٣) التورق الفقهي: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص: ٤١ – ٤٢، مرجع سابق.

وقد ذهب إلى هذا الرأي: الشيخ عبد الله المنيع والباحث محمد الخضيري[١]، في حين ذهب غالبية الباحثين المعاصرين وأعضاء المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي؛ إلى أن العلاقة بينهما علاقة تباين واختلاف.[٢]

والأرجح والأولى بالاعتبار أن بينهما تباينا واختلافا، فبالرغم من أنهما يتفقان في عدة أمور:

أولها: أنهما يتضمنان عقد الوكالة من قبل المصرف للعميل.

ثانيها: أنهما لا يعملان على دوران السلعة المشتراة دورتها الطبيعية، وإنما قد ترجع السلعة إلى الشركة التي باعتها، وهذا مما يقربها من بيع العينة[٣]

إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه، نذكر منها:

أ- إذا كان التورق المصرفي المنظم هو مصدر السيولة للعميل؛ فإن التورق العكسي أصبح هو مصدر السيولة للبنك نفسه.

ب-إذا كان المصرف أو البنك المصرفي المنظم يشتري ويبيع نيابة عن العميل؛ فإن الوكيل (البنك) في التورق العكسي يبيع لنفسه.

ج- العميل -في التورق المصرفي- هو المدين، ويلتزم بدفع الأقساط في موعدها، أما في التورق العكسي فإن العميل هو الدائن، ويمكنه أن يطالب البنك بتعجيل تسديد بعض الديون مع الحط منها، وفق مسألة "ضع وتعجل".

---

(١) التورق وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، المقدمة إلى جامعة ملايا الماليزية للباحث صالح الخضيري، ص: ٤٨.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)

(٣) التورق الفقهي: د. محمد عثمان شبير، ص: ٤١.

د- البنك -في التورق المصرفي المنظم- لا يضمن للعميل شيئا، أما في التورق العكسي؛ فإن المصرف يضمن للعميل كلا من رأس المال والربح، وهذا مما يجعل التورق العكسي من قبيل: "قرض جر نفعا".

هـ- في التورق العكسي يتمكن العميل من استيفاء بعض الثمن المؤجل قبل انتهاء الأجل المحدد على أساس مبدأ: "ضع وتعجل"، حيث يتنازل العميل عن هامش الربح المتعلق بذلك المبلغ. وهذا غير موجود في التورق المصرفي المنظم.[1]

(١) المرجع السابق، ص: ٤١ – ٤٢.

المطلب الثاني:
حكم التورق العكسي

بعد عقد مقارنة بين التورق العكسي والتورق الفقهي –من جهة، وبينه التورق المصرفي المنظم –من جهة أخرى، والتي من خلالها استبان أن المرابحة العكسية تخالف التورق الفقهي الفردي الذي أجازه أكثر الفقهاء، كما اتضح –من خلالها– اتفاقه –في بعض النقاط– مع التورق المصرفي المنظم، وأن التورق العكسي نوع من أنواع التورق المصرفي، فهل يمكن إنزال حكم التورق المصرفي عليه أم لا؟

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تكييفه؛ لذا سوف أستعرض التكييف الفقهي للمرابحة العكسية قبل بيان الحكم الشرعي لها.

أولا: التكييف الفقهي للتورق العكسي:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للتورق العكسي على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الدكتور/ علي القرة داغي[1] والإستاذ الدكتور/ محمد عثمان شبير[2]؛ إلى أن المرابحة العكسية تكيف على أنها تجمع عدة عقود في صفة واحدة، هي: التورق المصرفي المنظم، والمتاجرة في السلع الدولية، ومسألة شراء الوكيل لنفسه، وإلزام الوكيل بالشراء والبيع لنفسه بهامش ربح معين، وتضمينه لرأس المال، ومسألة "ضع وتعجل".

القول الثاني:

ذهب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، المفتي العام للملكة العربية السعودية؛ إلى أن التورق العكسي يكيف على أنه "وديعة مصرفية إلى أجل"، وهي – في حقيتها– قرض بزيادة مشروطة، حيث قال: "قد عرفت البنوك التجارية هذه الوديعة

(١) بحث: تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا: د. علي القرة داغي، المقدم لندوة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بجدة، في رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر ٢٠٠٧م، ص: ٣٨ – ٣٩.

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته: د. محمد عثمان شبير، ص: ٤٤.

منذ نشأتها، وهي تعتبر موردا رئيسيا لتمويل هذه البنوك، لهذا نجد أن البنوك تسعى – بكل جهد– لاستقطاب العملاء وتوسيع دائرتهم، وهي بعيدة –كل البعد– عن الوديعة في الشريعة الإسلامية، لأنها تتضمن أمورا، أهمها:

١– أن البنك –وهو المودَع (بفتح الدال)– ضامن للمال بكل حال.

٢– أن البنك له الحق في التصرف بالمال، فأقرب ما تكون هذه الوديعة إلى أنها قرض، وأن تسميتها وديعة لا يخرجها عن كونها قرضا، فإن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني.(١)

القول الثالث:

ذهب الشيخ عبد الله سليمان المنيع "إلى أن هذه المعاملة تكيف على أنها بيع وشراء بطريق التورق الفقهي، ويتضمن مسألة "ضع وتعجل". وتفصيل ذلك: أن يقوم العميل بتحويل هذه المبالغ –المودعة لدى المصرف– من قرض في ذمة المصرف؛ إلى ودائع استثمارية يتولى مالكها مباشرة نشاط البيع والشراء بها، فيقوم المصرف بشراء سلعة معينة من السلع الدولية بقدر المبالغ الموجودة في حساب العميل، بالإضافة إلى هامش ربحي يجري الاتفاق عليه بين البنك وصاحب الحساب مالك السلعة، ولأجل سداد مديونية العميل على المصرف –بسحب بعض المبالغ؛ يدخل مع البنك في مسألة: "ضع وتعجل"، وفي حال وجود مبلغ لدى صاحب الحساب –يرغب ضمه إلى مبلغه الاستثماري؛ يقوم العميل بنفس الاجراءات التي أجراها أول مرة، وهكذا يتيسر للعميل –بهذا المنتج البديل– المرونة في سحب ما يريده من مبلغ، وتوظيف ما يستجد لديه من مال بطريقة شرعية، تضمن له العائد الربحي المباح، كما تضمن له سهولة السداد في أي وقت يريده.(٢)

---

(١) بحث: التورق الذي قدمه الشيخ عبد العزيز لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته التاسعة عشر. أشار إلى ذلك الرأي: أ.د/ محمد عثمان شبير في بحث: التورق وتطبيقاته، ص: ٤٣ – ٤٤.

(٢) بحث: د. عبد الله المنيع "حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر" مقدم ضمن بحوث الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. مرجع سابق.

الراجح من هذه الأقوال:

بعد عرض أقوال الفقهاء في التكييف الفقهي للمرابحة العكسية؛ فإن أقربها للصواب هو التكييف الأول، القاضي بأنها تجمع عدة عقود.

وذلك للأسباب الآتية:

أولا: لا يمكن تكييف التورق العكسي بأنه تورق فقهي فردي، لوجود اختلافات وفروق كثيرة بينهما. وقد قمت بذكرها –سالفا، حين المقارنة بينهما.

ثانيا: أنه لا يمكن تكييفه بأنه وديعة مصرفية إلى أجل فحسب، كما ذهب إلى ذلك مفتي المملكة العربية السعودية؛ لأنه –إلى جانبها– يتضمن عدة عقود وتصرفات أخرى غير موجودة في "الوديعة إلى أجل"، ألا وهي: وكالة المصرف في البيع والشراء، بيع الوكيل لنفسه، المرابحة للآخر بالشراء، الوعد الملزم بالشراء، مسألة: "ضع وتعجل"، ضمان رأس المال والربح، فتلك العقود والتصرفات تجعل التورق العكسي أعم وأشمل من "الوديعة لأجل" والتي تكيَّف على أنها قرض بفائدة، وتعربه من كل من "بيع العينة" و"قرض جر نفعا" "والتورق المصرفي المنظم".

وعليه: فإن التورق العكسي يكيف على أنه يتضمن عدة عقود وتصرفات، ذكرت سالفا، كما ذهب إلى ذلك أصحاب القول الأول.[١]

ثانيا: حكم التورق العكسي

بعد عرض أقوال العلماء في التكييف الفقهي للتورق العكسي؛ أشرع في بيان الحكم الشرعي له، وقد اختلفوا في حكمه تبعا لاختلافهم في تكييفه على قولين، ألا وهما:

القول الأول:

لجمهور العلماء، وعلى رأسهم: الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والدكتور سامي سويلم، والدكتور محمد عثمان شبير[٢] ، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو[٣] ، والدكتور

(١) التورق وتطبيقاته: أ.د/ محمد عثمان شبير، بتصرف.

(٢) التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية: أ.د/ محمد عثمان شبير، ص: ٤٥.

(٣) التورق حقيقته - أنواعه: أ.د/ إبراهيم الدبو، ص: ٨.

علي القرة داغي، والدكتور محمد عبد اللطيف البنا[١]، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، وفتوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي[٣]، وقد ذهبوا إلى حرمة المرابحة العكسية.

وقد استدلوا على ذلك بالآتي:

١- أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم التورق المنظم، وما عُلل به منع التورق المصرفي من علل؛ يوجد في هذه المعاملة.

٢- أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة "العينة" المحرمة شرعا، من جهة كون السلعة المباعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصا أن المصرف لا يلزم العميل مسبقا بشراء هذه السلعة منه.

٣- أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي

٤- أن فيه توطؤ بين الممول والمستورق -صراحة أو ضمنا أو عرفا، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا[٤] . كما أنه يتضمن معاملة "الوديعة لأجل" **التي عرفت في البنوك التجارية، وهي**

(١) التورق المنظم: د. عبد اللطيف البنا.

(٢) قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة في الشارقة، من: ١ – ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ الموافق ٢٦ – ٣٠ أبريل ٢٠٠٩م. وجاء فيه -نصا: "لا يجوز التورق (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤا بين الممول والمستورق -صراحة أو ضمنا أو عرفا، تحايلا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا". [نص على القرار: د. إبراهيم الدبو، في بحثه: التورق حقيقته – أنواعه، ص: ٨، د. البنا في التورق الفقهي، ص: ٤٥]

(٣) وقد جاء نص الفتوى: "المرابحة المصرفية المنظمة، أو المرابحة المصرفية العادية، أو المعاكسة: هي نوع من أنواع الحيل الربوية التي ترى الهيئة عدم اعتمادها أسلوبا من أساليب التميل المصرفي الإسلامي"، نص على الفتوى: د. البنا، في بحثه: التورق المنظم، ص: ٣٤.

(٤) التورق المنظم: د. البنا، ص: ٣٣، التورق حقيقته – أنواعه: د. الدبو، ص: ٨.

تدخل في مفهوم المبدأ الفقهي: "كل قرض جر نفعا فهو ربا"[١]

٥- التورق العكسي يتضمن أن يبيع الوكيل لنفسه، وهو ممنوع شرعا.

٦- أن ممارسة التورق العكسي تترتب عليه سلبيات عديدة، أهما:

أن هذه الممارسة زلة شنيعة، قد تجر إلى صبغ بعض المعاملات الربوية بالصبغة الإسلامية أو الشرعية، وفي هذا خطر عظيم على الأمة، فلما كانت المعاملة ربا صريحا؛ كان الناس أبعد عنها، ومن قافها يعلم خطأه وعصيانه لوضوحها، أما وقد ألبست على الناس لباس الدين؛ فإنها ستنطلي على المسلمين عامتهم وخاصتهم، وقد وقع هذا في عدد من المنتجات، حتى إن بعضهم أباح بيع العينة.

٧- أن تطبيقات التورق العكسي والقول بحله؛ يعود على النهضة السعودية بنتائج سيئة، وقد تذوب في خضم البنوك التجارية -من حيث لا تشعر، تحت غطاء الأسلمة، خصوصا مع قوة البنوك التجارية الربوية عالما وتأثيرها وانتشارها وتبني معظم الدول لها سياستها المالية.[٢]

القول الثاني:

ذهب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع -عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية-، والأستاذ الدكتور/ أحمد الحجي الكردي؛ إلى القول بصحة التورق العكسي، وإن كان الدكتور الكردي قد قرن صحة العقد بالكراهة، وذهب إلى أنه صحيح مكروه.

الأدلة:

١- قد استدلوا على الجواز بأدلة التورق الفقهي، والتي تم ذكرها سابقا، عند استشهادهم على جواز التورق المصرفي المنظم؛ من عموم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ][٣]، فالآية الكريمة تدل دلالة واضحة

(١) التورق الفقهي وتطبيقاته: د. شبير، ص: ٤٥ – ٤٦.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤٦.

(٣) البقرة: من الآية: ٢٧٥.

على أن الأصل في المعاملات؛ الإباحة، والتورق العكسي إحدى هذه المعاملات، فتدخل في إطار الحل.(١)

يناقش ذلك:

بأن التورق العكسي يختلف –كل الاختلاف– عن التورق الفردي، كما أوضحت سابقا، عند المقارنة بينهما، وأهم تلك الاختلافات:

أن التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين، بينما التورق العكسي ترتبط فيه عملياته مع بعضها البعض، وهو ما يجعله يقترب من بيع العينة، كما أن التورق الفقهي تدور فيه السلعة دورتها العادية، بينما في التورق الفقهي ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى العميل، فيكون صورة من صور العينة، كما أن البيع يكون صوريا، وعليه: فلا يأخذ التورق العكسي حكم التورق الفقهي بحال من الأحوال.(٢)

٢– أن التورق العكسي يحقق عدة فوائد، منها:

أن هذا المنتج يعطي العميل فرصة الاستفادة من المبالغ المودعة في حسابه لدى المصرف، كما يعطيه مرونة في السحب والإيداع.

ومنها: أن مبالغ العميل المودعة في وضع استثماري مباح، فهو منتج على البيع والشراء.(٣)

يجاب على ذلك:

بأن الربا الذي حرمه الإسلام؛ لا يخلو من فوائد ومنافع، ولكن نتيجة الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار هي المعتبرة في تقرير الحكم في ذلك، فإذا أجرينا تلك الموازنة بين المنافع والمضار في التورق العكسي؛ كانت النتيجة أن المضار أعظم من المنافع التي تترتب عليه، ومن هذه الأضرار ما تم ذكره سابقا في أدلة القائلين بالمنع، ولذا فإن هذه المنافع لا تؤثر في الحكم بعدم الجواز.(٤)

---

(١) د. شبير: التورق الفقهي، ص: ٤٦.

(٢) المرجع السابق. بتصرف، الصفحة نفسها.

(٣) المرجع السابق. الصفحة نفسها.

(٤) المرجع السابق، ص: ٤٧.

٣- أن التورق العكسي الفردي الذي يمارس من جهة الأفراد مع البنوك والمصارف؛ هو نفسه التورق الفردي الفقهي الجائز، من غير أي فارق مؤثر بينهما، والفارق الوحيد بينهما هو تغاير المتبايعين، ففي التورق الفقهي: المشتري هو العميل، وفي العكسي: المشتري هو المؤسسة المالية، وهو -بكل تأكيد- فارق غير مؤثر، مما يقتضي اشتراكهما في الإباحة، لا التفريق بينهما في الحكم بإجازة الفقهي ومنع العكسي.[١]

يناقش ذلك:

بأن التورق العكسي يخالف التورق الفردي -كما أوضحت سابقا، فلا داعي لتكراره.[٢]

الرأي الراجح:

الراجح من هذين القولين: هو القول الأول، القائل بحرمة التورق العكسي، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: أنه رأي جمهور العلماء وموضوع اتفاقهم، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، كما أنه فتوى الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي.

ثانيا: أنهم استدلوا بالمنقول المقبول، وما استدل به أصحاب القول الثاني؛ لا ينهض أن يكون حجة، حيث إنها عمومات وليست في صلب التورق العكسي، وما سواها قد تمت مناقشتها.

ثالثا: أن التورق العكسي يتضمن التورق المصرفي المنظم الذي سبق ترجيح حرمته، ويزيد عليه بعدة أمور ممنوعة شرعا، أهمها:

أن يبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة: "ضع وتعجل"، وأنه "قرض جر نفعا".

رابعا: أن التورق العكسي فيه قلب للصورة المثلى في العلاقات بين البنك والعميل، فالأصل في المرابحة أن يكون البنك هو البائع، والعميل هو المشتري، ولا

(١) التورق والتورق المنظم، د. الكردي، ص: ٢٠.

(٢) بتصرف.

يجوز قلب هذه العلاقة بحيث يكون المشتري هو البائع في المرابحة العكسية، مع تضمن هذه العملية التزام البنك بأداء النسبة التي قيدت بها المرابحة.

خامسا: القول بجواز وصحة هذه المعاملة؛ يأتي بثماره الطيبة على بعض السلع والمنتجات التي تتعامل بها البنوك التي تمارس التورق، كالحديد –مثلا، وبالتالي يؤدي إلى رواجها وزيادة أسعارها، في حين ينعكس سلبا على كثير من المنتجات الأخرى لكسادها في الأسواق.

هذا، وقد حددت هيئة الرقابة الشرعية للبنك العربي الإسلامي الدولي؛ شروطا شرعية لتصحيح المرابحة العكسية لاستخدامها في قبول الودائع[١] ، ألا وهي:

الأول: أن تكون العميلة حقيقية وليست وهمية.

الثاني: ألا يوكل العميل البنك بشراء البضاعة من السلع المحلية أو المستوردة بواسطة الاعتمادات المستندية.[٢]

الثالث: ألا يقوم البنك ببيع السلع المشتراة من العميل ببيعها له أو ممن اشتراها العميل منه، حتى لا يقع في بيع العينة المنهي عنه.

الرابع: في حال حاجة العميل لجزء من ثمن البضاعة؛ تعامل من خلال مكافآت السداد المبكر غير المشروطة وفقا لقاعدة: "ضع وتعجل"، ولا يعتبر العميل مودعا، بل دائنا للبنك بثمن بضاعة المرابحة العكسية.

(١) التورق المنظم: د. البنا، ص: ٤٣، التورق الفقهي: د. شبير، ص: ٤٧ – ٤٨.

(٢) الاعتمادات المستندية: عقد يتعهد المصرف أو البنك -بمقتضاه- بفتح اعتماد لصالح المستفيد، بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل. [أنواع الاعتمادات المستندية: إعداد زيد حسين العفيف، ص: ٣، ط: ٢٠٠٥]

المبحث الرابع

الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي والبدائل المقترحة

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي.

أ- الآثار السلبية له على الاقتصاد.

ب- الآثار الإيجابية له.

ج- الآثار السلبية للتورق المصرفي على البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: البدائل المقترحة عن عمليات التورق المصرفي المنظم.

المطلب الأول:
الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي.

يترتب على تطبيق انتشار التورق المصرفي آثار سلبية عدة، مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد –بشكل عام، وعلى البنوك والمصارف الإسلامية –بشكل خاص.

- **الآثار السلبية للتورق المصرفي على الاقتصاد:**

١– تشجيع خروج رؤوس الأموال الوطنية للأسواق الخارجية.

إن معظم السلع المستخدمة في تمويل التورق المصرفي؛ هي معادن وسلع دولية، التي لها بورصات عالمية، وهذا مما يساهم في خروج رؤوس الأموال من الدول الإسلامية وتوجيهها إلى الأسواق الدولية، وحرمان الشعوب والأسواق المحلية من الاستفادة من أموالها، في وقت تجد في الأسواق المالية المحلية حاجة ماسة لتلك الأموال، كي تؤدي دورها في التنمية الاقتصادية.(١)

٢– إلغاء القيمة المضافة.

تهدف عملية التورق المصرفي إلى تقديم نقد حاضر مقابل نقد آجل أكبر منه، حيث إن التورق لا يريد السلعة محل التورق –كما أسلفنا– لا في الاستهلاك ولا في الاستثمار، وإنما هي واسطة للحصول على النقد، وبهذا: فإن هذه العملية لا تدعم الاقتصاد بأي قيمة إضافية المتمثلة في الربح الذي ينتج عن البيع الحقيقي.(٢)

٣– الآثار المترتبة على المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي:

تتجلى تلك الآثار فيما يلي:

- الأثر على الاستثمار

نجد أن التورق المصرفي لا يؤدي إلى تكوين لرأس مال حقيقي؛ ذلك أن السلع التي تتعامل بواسطتها ليست من السلع الرأسمالية التي تساهم في زيادة الطاقة

---

(١) التورق المصرفي: د. أحمد محمد الحيوسي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول –جامعة عجلون الوطينة ١٨ – ١٩ أبريل ٢٠١٢م، ص: ١٧.

(٢) تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف "إسلام ماليزيا: ابن تومي بدرو، و بو زيد شفيقة، جامعة سطيف، ص: ٢٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يومي: ٥، ٦ مايو ٢٠١٤م/ الموافق ٦ رجب ١٤٣٥هـ.

الإنتاجية، ومن ثم رفع معدلات النمو الاقتصادي، ويظهر الأثر السلبي للتورق على الاستثمار من خلال ارتفاع معدل التورق الذي قد يفوق معدل الربح المتوقع من الاستثمار الحقيقي.

- الأثر على النشاط الإنتاجي

التورق المصرفي يؤثر –سلبا– على عجلة الإنتاج؛ حيث إن إمكانية التمويل وإباحته للفرد بشكل ميسر دون تعقيد؛ يؤثر على نشاطه الإنتاجي، نظرا لتوفر السيولة المالية للفرد.(١)

٤– الأثر على التضخم(٢)

يعتبر التضخم ظاهرة سلبية على اقتصاديات الدول، فهو يعبر عن عدم التوازن بين العرض النقدي المتداول وحجم السلع والخدمات المتوفرة، فالمصارف الإسلامية تساهم في ارتفاع معدلات التضخم في الاقتصاد؛ من خلال عمليات التورق، وذلك يرجع لسببين:

١– ارتفاع معدل الصفقات المعقودة على عدد محدود من السلع – نتيجة لشيوع القبض الحكمي لا الحقيقي.

٢– زيادة القدرة الشرائية –لدى الأفراد– التي يوفرها لهم التورق عن حجم الإنتاج الحقيقي في المجتمع.

٥– الأثر على الادخار:

إن المجتمع الذي يسود فيه التورق المصرفي؛ لن يكون مهيَّأً للادخار، وذلك لانتشار النمط الاستهلاكي الترفي، مما يقلل فرص الادخار، وهذا له آثار سلبية على

(١) المرجع السابق، ص: ٢٧ – ٢٨، بتصرف.

(٢) التضخم: يمكن تعريفه على أنه: الارتفاع المستمر والملموس في المستوى العام للأسعار في دولة ما، ويشترط لوجود هذه الظاهرة شرطان: الأول: أن يكون الارتفاع في أسعار كافة السلع والخدمات وليس بعضها، وهذا هو الذي تعنيه كلمة "المستوى العام للأسعار"
الثاني: أن يكون ارتفاع الأسعار ملموسا وواضحا (في الغالب أكثر من خمسين بالمائة) وأن يستمر لفترة زمنية طويلة. [مبادئ الاقتصاد الكلي: د. أحمد سلامة شمعون، الوحدة السابعة: التضخم، ص: ١، جامعة الملك خالد.

الاقتصاد القومي، ذلك أن الدورة الاقتصادية تعتمد –بدرجة كبيرة– على المدخرات التي يتم بواسطتها تمويل الاستثمارات.

٦– تشجيع الإنفاق الاستهلاكي

إن إمكانية التمويل وإباحته للفرد بشكل ميسر دون تعقيد في الإجراءات؛ يجعله يقدم على الاستهلاك غير المنضبط –بمجرد تلبية رغباتهم اللامنتهية، مما يزيد –حتما– في نفقاتهم.

فقد ورط توسع البنوك في تطبيق التورق الكثير من الناس في شراء أشياء لا ضرورة لهم إليها، مما أوقعهم في الديون التي عجزوا عن وفائها.[١]

ب– الآثار الإيجابية للتورق المصرفي –كما يراها المؤيدون له:

١– إن التورق المصرفي يعد أحد الوسائل التي تمكن الأفراد من تسديد ديونهم لدى البنوك التجارية، وبذلك يتخلصون من أثر الربا الذي سبق أن وقعوا فيه.

٢– التورق المصرفي أداة من أدوات التمويل قصير الأجل الذي تحتاج إليه البنوك الإسلامية، مما يؤدي إلى زيادة كفاءتها في استغلال مواردها، وبالتالي رفع معدل ربحها.

٣– إن التورق المصرفي يفتح مجالات واسعة للمصارف الإسلامية، لتحويل عدد من المشاريع ذات المخاطرة العالية، دون الدخول –كشريك– فيها، وهو ما يسهل من عميلة إدارة المخاطر التي تعد الوظيفة الرئيسية للبنك.

٤– يؤدي التورق المصرفي إلى زيادة السيولة ورواج السلع التي تكون محل التورق.

٥– التورق المصرفي بديل شرعي للتمويل الربوي القائم في البنوك التقليدية، كما يتيح للبنوك الإسلامية مرونة أكبر في إدارة موارها.[٢]

ج– الآثار السلبية للتورق المصرفي على البنوك والمصارف الإسلامية:

يترتب على هذا النوع من التمويل؛ أثار سلبية عدة، أبرزها:

---

(١) التورق المصرفي وآثاره الاقتصادية: أ.د/ سعد عيد محمد، ص: ٥٨، تطبيقات التورق المصرفي، ص: ٢٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٤ – ٢٥.

١- ابتعاد المصارف الإسلامية عن تحقيق أهدافها

حيث إن التورق المصرفي يبعد المصارف الإسلامية عن مهمة التوسط الاستثماري، لأنها -عندئذ- سوف تتاجر بحاجة الناس للسيولة، من خلال آليات شكلية ووهمية، وسيؤدي التركيز على التورق المصرفي إلى فقدان المصارف الإسلامية إلى أساس وجودها، بل ويخرجها عن أهدافها الحقيقية، ولن نستطيع التمييز -عندئذ- بين ما هو إسلامي وما هو غير إسلامي.(١)

٢- إنهاء الحاجة إلى ابتكار وسائل وصيغ تمويل إسلامية مستقبلا.

إن تبني البنوك الإسلامية لعمليات التورق؛ سوف تؤدي إلى توقف العهود المبذولة من قبل مراكز البحوث والمؤتمرات والندوات ومجموعات العمل التي تعمل جاهدة لتطوير صيغ استثمارية جديدة قائمة على أساس المشاركة في الغنم والغرم.(٢)

٣- عدم الحاجة -مستقبلا- لعقود وأدوات التمويل الإسلامي

ربما يؤدي التوسع في عمليات التورق المصرفي؛ إلى أن تستغني البنوك الإسلامية عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وإلى إزاحة الصيغ الاستثمارية المشروعة، وانصراف المتعاملين معها عن الاستثمار الحقيقي الذي يسهم في عملية التنمية للبلاد الإسلامية من خلال المضاربة(٣) والسلم(٤) والمرابحات الملتزمة،

(١) عز الدين محمد خوجة: بحث: التورق المصرفي بين التأييد والرفض، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، البحرين، في الفترة من: ٩ – ٢٠ يونيو ٢٠٠٢م، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٣، العدد: ٢٦٣، أبريل ٢٠٠٣م، ص: ٣٨.

(٢) حسين حامد حسان: التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، مرجع سابق، ص: ١٣.

(٣) المضاربة -لغة: من الضَّرب في الأرض، ضاربه في المال: من المضاربة، وهي القراض، فالقراض: المضاربة -في لغة الحجاز، وأقرضه المال وغيره: أعطاه إياه قرضا. [لسان العرب: ابن منظور ٧/ ٢١٧]

المضاربة -اصطلاحا: عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين. [البناية شرح الهداية ١٠/ ٤٥] وعرفها ابن عرفة: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة. [الفواكه الواني: أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٢، دار الفكر ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م]

(٤) السلم -لغة: السلف، يقال: أسلم في كذا وكذا، وأسلف فيه، بمعنى واحد. [تهذيب اللغة: محمد الأزهري الهروي ١٢/ ٣١١، دار إحياء التراث، ط: الأولى ٢٠٠١م]

السلم -شرعا: بيع عاجل بآجل. [البناية شرح الهداية ٨/ ٣٢٧]

خصوصا وأن البنوك الإسلامية هي "بنوك استثمار وتنمية شاملة، تستثمر أموال مساهميها ومودعيها استثمارا مباشرا بصيغ استثمارية شرعية تعتمد على الأصول الشرعية التي تجمعها قاعدة: "الغنم والغرم"، وهو ما تميزت به عن البنوك التجارية.[١]

٤- التشكيك في سلامة منهج البنوك والمصارف الإسلامية.

يؤدي التورق إلى انتشار مديونيات الأفراد، بالإضافة إلى تدهور توزيع الدخل، وارتفاع تركز الثروة بين أفراد المجتمع بدرجة ملحوظة، إضافة إلى أنه صار سببا في التراجع عن أبرز أهداف البنك الإسلامي، بل وصار سببا للتشكيك في إسلامية وسلامة منهج البنوك الإسلامية، وما من شك أن استفحال المديونيات والمداينات؛ يؤدي إلى إضعاف المجتمع، كما أن تشجيع الحصول على النقد مقابل زيادة في الذمة (هي بعينها وظيفة البنوك والمصارف التجارية)؛ سيترتب عليها انفصام العلاقة بين التمويل وبين النشاط الاقتصادي المثمر.[٢]

(١) حسين حامد حسان: التورق وموقف الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢ – ١٣، السعدي، عبد الله محمد بن حسن: التورق المصرفي المنظم، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، ص: ٥٣٧.

(٢) د. أحمد محمد الجيوسي: التورق المصرفي، ص: ١٦ – ١٧.

المطلب الثاني
البدائل المطروحة عن عمليات التورق المنظم

بعد أن أنهيت عرض التورق (المصرفي المنظم والعكسي) وأثارهما الاقتصادية (السلبية والإيجابية)؛ رأيت –أنه تتمة للفائدة– الإشارة إلى سرد مختصر لبعض البدائل المطروحة له.

فقد قدم الفقهاء والعلماء والباحثون مجموعة من البدائل التي تغني عن عمليات التمويل بالتورق المصرفي، وتحافظ على مسيرة البنوك والمصارف الإسلامية في تحقيق أهدافها والقيام برسالتها.

ويمكن تلخيص هذه البدائل في الآتي:

١– يرى د. الصديق الضرير أن التورق المصرفي الذي يعتمد على بيع المرابحة؛ ليس بديلا للتمويل النقدي، وإنما هو شبيه بالقرض بفائدة ومثل له، وأن البديل الحقيقي للتمويل النقدي هو المضاربة[١] ، التي يكون فيها البنك رب المال وطالب التحويل مضاربا.[٢]

٢– الدكتور/ عبد الله بن محمد السعيدي يرى أن توجه البنوك الإسلامية للعدول عن سياسات التمويل التي غايتها المتاجرة بالدين؛ إلى سياسات الاستثمار، فيحل عقد السلم[٣] محل التمويل –في مسألة تمويل المزارع، ويحل عقد الاستصناع[٤] محل التمويل –في مسألة تمويل المصانع، كما تحل المشاركة[٥]

---

(١) سبق التعريف بها في ص: ١، ٣.

(٢) الضرير، الصديق محمد الأمين: الرأي الفقهي في التورق المصرفي، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤م، ص: ٣٨، حولية البركة، العدد السادس رمضان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م، ص: ١٤٩.

(٣) سبق التعريف به في ص:٧٦.

(٤) الاستصناع –شرعا: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.
وصورته: أن يقول إنسان لصانع –من خَفَّاف ونحوه-: اعمل لي خفا من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم. [بدائع الصنائع ٥/ ٢، تحفة الفقهاء: السمرقندي ٢/ ٣٦٢]

(٥) المشاركة –لغة: من الشركة، وهي الاختلاط، ومعناه: أن يكون الشيء بين اثنين، لا ينفرد به أحدهما، يقال: شاركت فلانا، أي: صرت شريكا له. [معجم مقاييس اللغة: أحمد بن زكريا القزويني ٣/ ٢٦٥، دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تح: عبد السلام هارون]=

والمضاربة محل القروض التمويلية، وعليه: فهو يرى أن صيغ الاستثمار الإسلامية من: مشاركة، ومضاربة، وسلم، واستصناع، وحتى المرابحة؛ أفضل من التورق وأأمن منه.(١)

٣- الدكتور/ علي السالوس، لا يرى في التورق بديلا شرعيا، ولا يرتضيه،

ويقول: "إذا كان التورق المصرفي هو البديل للقروض الربوية؛ فبئس البديل وبئس المبدل منه! ولا حاجة – إذًا- لبنوك تسمى "إسلامية".(٢)

٤-ذكر الدكتور/ نجاح أبو الفتوح بعض البدائل، كالتمويل بالمشاركة، والمضاربة (كبدائل لتمويل الاستثمار) والاعتدال في الإنفاق، والنفقات الواجبة، والقرض الحسن (كبدائل لتمويل سداد الدين والحاجات الاستهلاكية)(٣)

٥- وقد اتفق الشيخ محمد تقي العثماني –رغم إجازته للتورق المصرفي، وأنه مخرج جائز للحصول على النقد، وهو خلاف الأولى- مع جمهور العلماء، على أن الطريق الأمثل للتمويل هو التمويل القائم على أساس المشاركة والمضاربة والقرض الحسن؛ لأن ذلك يضمن التوزيع العادل للثروة فيما بين أبناء

= الشركة –شرعا: اختلاط نصيبين فصاعدا، بحث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر، ثم سمي العقد الخاص بها –وإن لم يوجد اختلاط النصيبين- لأن العقد سبب له. [البناية شرح الهداية: محمد بن محمد شمس الدين البايرتي ٦/ ١٥٢، دار الفكر]

(١) السعيد، عبد الله بن محمد بن حسن: التورق المصرفي المنظم: دراسة تصويرية فقهية، بحث مقدم إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٤، العدد ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤م، ص: ٤٩ – ٥١.

(٢) العينة والتورق المصرفي: د. علي السالوس، الدورة السابعة عشرة لمجمع البحوث الإسلامية، مكة المكرمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٥١.

(٣) منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية: د. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر –مصر ٢٠١١.

الشعب[١] سيما وأنه لا ينصح بالتوسع في عمليات التورق؛ نظرا إلى المفاسد المحتملة.

٦- أخيرا، وليس آخرا، فإن الدكتور/ موسى آدم عيسى، والذي يرى أن التورق أكثر مشروعية من مرابحات السلع الدولية، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو -مع ذلك- يفضل قصر استخدامه على التمويلات التي لا يمكن تمويلها بالصيغ المصرفية الإسلامية الأخرى، وينصح بعدم التوسع فيه، حفاظا على الآثار الإيجابية للتمويلات القائمة على المشاركات والمضاربات وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى.[٢]

وعليه: يجب أن يستحث العلماء والفقهاء لمزيد من البحث العلمي واللقاءات الفكرية، من أجل تطوير أدوات مالية جديدة، تستوفي المتطلبات الشرعية (شكلا ومضمونا) لمواكبة التطور في الحياة المالية المعاصرة، والخروج من النقد الموجه للمرابحات الدولية والتورق، اتفاقا مع رأي الدكتور/ سامي السويلم.[٣]

(١) أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية: د. محمد تقي العثماني، ص: ٤٤، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين، مكة المكرمة، بحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المجلد الثاني، ص: ٣٦٥ – ٣٦٦.

(٢) أورد رأيه: د. أحمد محمد الجيوسي: التورق المصرفي، مرجع سابق، ص: ١٧.

(٣) التورق المنظم: قراءة نقدية: د. سامي السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٢، العدد: ٢٥٣، يوليو ٢٠٠٢م، ص: ٤٠.

الخاتمـــة

بعد هذا العرض التفصيلي لموضوع البحث، والذي كان –من الأهمية بمكان عرضه على هذا النحو؛ أضع بين أيديكم أهم النتائج والتوصيات:

١- التورق الفقهي الذي تم توصيفه، والذي هو وسيلة يلجأ إليها للحصول على النقد؛ جائز شرعا عند جمهور الفقهاء والعلماء المعاصرين، بشروط وضوابط، أهمها: عدم رجوع السلعة إلى البائع نفسه، بينما التورق المصرفي (المنظم والعكسي) يرى الجمهور القول بحرمتهما؛ لما لهما من آثار سيئة على البنوك الإسلامية وعلى الاقتصاد، لما يجري فيهما من التواطؤ والتحايل على الربا المحرم.

٢- إن المجيزين للتورق الفقهي المنظم؛ استدلوا بأدلة جواز التورق الفقهي الفردي. ومنها: عموم حل البيع، وأن الأصل في المعاملات الإباحة، وأدلة أخرى، وكذا المانعين، قد اعتمدوا على أدلة كثيرة، تم تفصيلها ومناقشتها في موضعها، وتبين –من خلال الأدلة والمناقشة والترجيح– أن أدلة المانعين أقوى، وحجتهم أظهر، وعليه تم ترجيح التحريم.

٣- التورق العكسي أحد تطبيقات التورق المصرفي، وهو الوجه الآخر أو البديل لـ "الوديعة لأجل"، وقد كان الحكم بعدم مشروعيته مبنيًا على الراجح من التكييف الفقهي له، حيث إنه يتضمن التورق المصرفي المنظم، ويزيد عليه –كما أسلفت في البحث– بعدة أمور ممنوعة شرعا. منها: أنه يتضمن قرضا جر نفعا، وبيع الوكيل لنفسه، والدخول في مسألة" "ضع وتعجل"، على الخلاف.

٤- ضرورة التأكيد على التمييز بين قراري مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالتورق، حيث جاء القرار الأول –في الدورة الخامسة عشرة– لبيان بيع التورق، من حيث ما صوره الفقهاء قديما، وقالوا بجوازه.

٥- أما القرار الثاني المتخذ في الدورة السابعة عشرة؛ فقد كان عن التورق كما تجريه البنوك حاليا.

٦- وقد تبين –من خلال الدراسة– أن تطبيقه على هذا النحو المتخذ حاليا؛ قد أخرجه من محتواه الحقيقي، مما أدى إلى القول بعدم الجواز.

٧- من أبرز الآثار السلبية للتورق المصرفي: إحلاله محل عقود وأدوات التمويل الإسلامي من: مضاربة، ومشاركة، وسلم، واستصناع، ونحوه، مما يبعد البنوك والمصارف الإسلامية عن تحقيق أهدفها في الاستثمار والتنمية الاقتصادية.

٨- التوسع في تطبيق التورق المصرفي المنظم؛ يؤدي إلى كثرة الديون والمديونات، مما ينعكس سلبا على التشكيك في سلامة المنهج الإسلامي لتلك المصارف.

٩- من أبرز البدائل المطروحة للتورق المصرفي في تطبيق أدوات التمويل الإسلامي من: مضاربة، ومشاركة، ونحوهما، وهذا ليس كافيا ولا يقبل عليه الكثير.

١٠- يجب وضع ضوابط وإطار عام للمعاملات الاقتصادية، حتى لا نقع في محظور.

١١- لو كان هناك دين؛ فالأولى سداده عن طريق القرض الحسن، ولو لم يجد، وليس أمامه إلا التورق؛ فيمكن -للضرورة القصوى، في حالات محددة، مع الالتزام بالضوابط- أن يستورق، والضرورة تقدر بقدرها.

١٢- أوصت جميع المؤسسات المالية والباحثون والعلماء؛ بالبحث في التراث الإسلامي المليء بالمعاملات المالية المتاحة، والتي لو طبقت على أرض الواقع؛ لخلصت العالم من الربا وآثاره الوخيمة.

١٣- المعاملات المالية الحديثة يجب أن يتم تخريجها وتكييفها تكييفا فقهيا بصورة صحيحة؛ حتى يمكن الحكم عليها، حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

١٤- أوصي البنوك الإسلامية ألا تقدم على معاملة إلا بعد استيفاء

١٥- الحكم الشرعي لها، ودراستها دراسة شرعية مستوفاة من قبل الرقابة الشرعية لتلك البنوك.

وختاما ، أسأل الله -تعالى- أن يلهمنا الصواب في القول والعمل،
أن يجنبنا الخطأ والزلل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم خبير

١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثانيا: كتب التفسير

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥، تح: محمد صادق القمحاوي.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله محمد بن فرج شمس الدين القرطبي، ط: الثانية ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية –القاهرة، تح: أحمد الردوني وإبراهيم أطفيش.

ثالثا: كتب الحديث وعلومه

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثارالواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م، الناشر: دار الهجرة للتوزيع، تح: مصطفى أبو الغيط.

٢- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط: الثالثة ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار الصديق.

٣- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية –صيدا، تح: محيي الدين عبد الحميد.

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن موسى الترمذي، مصطفى البابلي الحلبي، ط: الثانية ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، تح: أحمد شاكر.

٥- شرح الموطأ لمالك بن أنس الإصبحي المدني، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، دروس مفرغة على موقع الشيخ.

٦- صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ، تح: محمد زهير – ناصر الناصر.

٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، تح: زهير الشاويش.

٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير شرف الحق العظيم آبادي = تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله، ط: الثانية ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.
٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة ١٣٩٧هـ.
١٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد بن علي المناوي، ط: الأولى ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى –مصر.
١١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، ط: الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٢- مصنف أبي بكر عبد الرازق بن همام الحميري اليماني، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي –بيروت، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي –الهند.
١٣- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد –الرياض، تح: كمال يوسف الحوت.
١٤- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، ط: الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الحديث، تح: أحمد بن حجر العسقلاني.

رابعا: كتب الفقه

المذهب الحنفي

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، ط: الأولى ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
٢- بدائع الصنائع: علاء الدين الصنعاني الكاساني، ط: الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦، دار الكتب العلمية.
٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، ط: الثانية، دار المعرفة.
٤- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، ط: الثانية ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، دار الكتب العلمية.
٥- حاشية رد المحتار على الدرر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث الإسلامي ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٦- فتح القدير: الكمال بن همام، ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
٧- العناية شرح الهداية: محمد شمس الدين البابرتي، دار الفكر.
٨- المبسوط: شمس الأئمة السرخسي، ط: الأولى، عالم الكتب ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠، دار المعرفة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

المذهب المالكي
١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الفكر.
٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: إسماعيل بن أحمد الأزهري، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، ط: الأولى ١٩٩٧م.
٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابلي الحلبي.
٤- حاشية الصاوي –للشيخ أحمد الصاوي- على الشرح الصغير للقطب سيد أحمد الدردير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف.
٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤، تح: يوسف البقاعي.
٦- الفواكه الدواني: أبو زيد القيرواني، دار الفكر ١٤١٥هم ١٩٩٥م.
٧- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.
٨- المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس، دار الفكر –بيروت.
٩- مواهب الجليل: أبو عبد الله الحطاب الرعيني، ط: الثانية، دار الفكر.

الفقه الشافعي
١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر – مكتب البحوث والدراسات.
٢- الأم مع مختصر المزني: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: الثانية، دار الفكر –لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.

٣- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، ط: الثانية ١٠٤٥هـ، المكتب الإسلامي.
٤- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: أبو منصور محمد الأزهري، ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٨م.
٥- العزيز في شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي، ط: الأولى ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.
٦- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا النووي، المدينة المنورة، المكتب السلفية، دار الفكر.

الفقه الحنبلي
١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط: الأولى ١٤١٨هم ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – دار إحياء التراث العربي.
٢- بيان الدليل على بطلان التحليل: أحمد أبو العباس بن تيمية، ط: الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، المكتب الإسلامي.
٣- شرح زاد المستنقع: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
٤- شرح منتهى الإرادات: منصور بن إرديس البهوتي، عالم الكتب.
٥- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين بن قدامة، المكتب العصرية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، تح: أحمد محزوز.
٦- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس بن تيمية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.
٧- الفروع: الإمام شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح المقدسي، ط: الرابعة، عالم الكتب، مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٨- كشاف القناع: الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية: إسحاق بن منصور بهرام المروزي، ط: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي – الجامعة الإسلامية –المدينة المنورة.

١٠- المغني: موفق الدين بن قدامة، ط: الثانية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، هجر للطباعة.

المذهب الظاهري

١- المحلى بالآثار: أبو محمد بن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية ١٩٩٨م، تح: عبد الغفار سليمان البنداري.

خامسا: كتب أصول الفقه

١- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير: محمد بن أحمد علي القنوجي، المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، تح: نزيه حماد.

سادسا: كتب قواعد الفقه

١- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد شمس الدين بن قيم الجوزية، ط: الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الكتب العلمية.

٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الفكر –دمشق.

٤- القواعد النورانية: تقي الدين بن تيمية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي السعودية، دار المعرفة –بيروت ١٣٩٩هـ.

سابعا: كتب اللغة

١- تهذيب اللغة: محمد الأزهري الهروي، ط: الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث.

٢- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الرسالة.

٣- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، دار صادر – بيروت ٢٠٠٥م.

٤- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة بيروت ١٤١٥هـ.

٥- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
٦- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني، ط: الأولى ١٠٤٩هـ/ ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تح: عبد السلام محمد هارون.
٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية –القاهرة، ط: الرابعة، مكتبة الشروق الدولية –مصر.

ثامنا: كتب التراجم

١- الأعلام: خير الدين الزركلي، ط: الخامسة عشرة ٢٠٠٢م، دار العلم للملايين.
٢- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دائرة المعارف العثمانية –حيدر آباد.
٣- الثقات: محمد بن حيان بن أحمد التميمي الدرامي، ط: الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، الناشر: دائرة المعارف العثمانية.
٤- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، ط: الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة –لبنان ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

تاسعا: الأبحاث والمراجع العلمية الحديثة والمجلات

١- أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية: د. محمد تقي العثماني، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين –مكة المكرمة.
٢- أحكام المعاملات الشرعية: د. علي الخفيف، دار الفكر العربي –القاهرة.
٣- أنواع الاعتمادات المستندية: زيد حسين العفيف، ط: ٢٠٠٥.
٤- تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف إسلام ماليزيا، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، يومي: ٥ و ٦ مايو ٢٠١٤م/ الموافق ٥ – ٦ رجب ١٤٣٥هـ.
٥- تطبيقات التورق واستخداماته في العمل المصرفي: د. عيسى موسى آدم، مقدم لندوة البركة الثانية والعشرين للاقتصاد الإسلامي، من: ٨ –٩ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ/ ١٩ –٢٠ يونيو ٢٠٠٢م.

٦- تطبيقات الوكالة والفضالة والمرابحة بصفة البنك مشتريا: د. علي القرة داغي، مقدم لندورة البركة الثامنة والعشرين للاقتصاد الإسلامي بجدة، في رمضان ١٤٢٨هـ/ سبتمبر ٢٠٠٨م.
٧- التورق حقيقته وأنواعه: د. إبراهيم فاضل الدبو، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة.
٨- التورق –حقيقته وأنواعه: د. هناء محمد الحنيطي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي.
٩- التورق –حقيقته وأنواعه: أ.د/ وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة – الشارقة.
١٠- التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة: أ.د/ محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بالشارقة.
١١- التورق كما تجريه المصارف: د. القري محمد العلي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة.
١٢- التورق المصرفي بين المجيزين والمانعين: د. أحمد محمد الجيوسي، مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول –جامعة عجلون.
١٣- التورق المصرفي: د. سعيد بو هراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة –الشارقة.
١٤- التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية: أ.د/ محمد عبد اللطيف محمود البنا، بحث مقدم لمؤتمر المجلس الأوربي للبحوث والاقتصاد، الدورة التاسعة عشرة –تركيا.
١٥- التورق والتورق المنظم: أ.د/ أحمد الحجي الكردي، بحث أعده للدورة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في ٢ – ٢١/ ٤م ٢٠١٠م.
١٦- التورق والتورق المنظم: أ.د/ سامي إبراهيم السويلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.
١٧- الجامع في أصول الربا: د. رفيق يونس المصري، ط: الأولى –دمشق، دار القلم ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨- الحسابات المصرفية في القانون الكويتي: حسني المصري، جامعة الكويت، ط: الأولى ١٩٩٤هـ.
١٩- حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٢٠- حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ/ أكتوبر ٢٠٠٤م.
٢١- شرح القانون التجاري: محمد صالح، مطبعة النهضة ١٣٥٢هـ -القاهرة.
٢٢- العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩: د. علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية -الإسكندرية ٢٠٠١هـ.
٢٣- العينة والتورق المصرفي: د. علي السالوس، مقدم للدورة السابعة عشرة التابع لمجمع البحوث الإسلامية، تم نشره في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤م.
٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر -دمشق، ط: الرابعة -منقحة.
٢٥- ماهية العقد في الفقه الإسلامي: د. صلاح عبد الغني الشرع، تم نشره بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن والخمسون، محرم - ربيع الأول ١٤٢٤هـ/ يونيو ٢٠٠٣م.
٢٦- مبادئ الاقتصاد الكلي: د. أحمد سلامة شمعون -جامعة الملك خالد.
٢٧- مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد: ٢٤، العدد: ٢٧٤، مارس ٢٠٠٤م.
٢٨- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وكذا الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، وكذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي -الشارقة الإمارات.
٢٩- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: عبد الرازق الهيتمي، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد، تح: كمال يوسف.
٣٠- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: أبو عمر دبيان محمد الدبيان، ط: الثانية ١٤٣٢هـ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية -الرياض.

٣١- منهجية تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية: د. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، مجلة صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر – مصر ٢٠١١.
٣٢- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، ط: الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١.
٣٣- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة: أ.د/ علي السالوس، دار الثقافة –قطر، الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٣٤- الوكالة في الفقه الإسلامي: طالب قائد مقبل، المملكة العربية السعودية، دار اللواء ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٩٣١
المبحث الأول: حقيقة التورق الفردي وحكمه	٩٣٦
المطلب الأول	٩٣٧
١- تعريف التورق لغة واصطلاحا	٩٣٧
٢- صور التورق الفقهي وخصائصه	٩٣٩
المطلب الثاني: حكم التورق الفقهي وضوابطه	٩٤٤
المبحث الثاني: التورق المصرفي المنظم	٩٦٠
المطلب الأول: حقيقة التورق في المصارف والبنوك	٩٦١
المطلب الثاني:	٩٦٦
١- تطبيقات التورق في المصارف والبنوك	٩٦٦
٢- التكييف الفقهي للتورق المصرفي	٩٦٦
٣- الحكم الشرعي للتورق المصرفي	٩٦٨
٤- الضوابط الواجب توافرها لتصحيح التورق المصرفي المنظم	٩٨٢
المبحث الثالث: التورق العكسي	٩٨٤
المطلب الأول:	٩٨٥
١- ماهية التورق العكسي وإجراءاته والغاية منه	٩٨٦
٢- مقارنة بين التورق العكسي والمصرفي (المنظم والفقهي)	٩٨٩
المطلب الثاني	٩٩٤
١- التكييف الفقهي للتورق العكسي	٩٩٤
٢- حكم التورق العكسي	٩٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث الرابع: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي والبدائل المقترحة	١٠٠٢ ١٠٠٣
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتورق المصرفي	١٠٠٨
المطلب الثاني: البدائل المطروحة عن عمليات التورق المصرفي	
الخاتمة	١٠١١
فهرس المصادر والمراجع	١٠١٣
فهرس الموضوعات	١٠٢٢